

الحج

عناصر الموضوع

٣٠٢	مفهوم الحجّ
٣٠٣	الحج في الاستعمال القرآني
٣٠٤	الألفاظ ذات الصلة
٣٠٥	الحج قبل البعثة
٣١٩	الحج من أركان الإسلام
٣٣٢	أركان الحج المذكورة في القرآن
٣٣٧	محظورات الحج وكفاراتها
٣٥٠	آداب الحج
٣٥٨	حكمة تشريع الحج وثمراته

مفهوم الحجّ

أولاً: المعنى اللغوي:

الحجّ مصدر من الفعل: حجّ، بمعنى قصد، ويطلق الحجّ ويراد به القصد، قال ابن منظور: «الحجّ القصد، حجّ إلينا فلان، أي: قدم، وحجّه يحجّه حجًّا: قصده، وحججت فلانًا واعتمدته أي: قصدته، ورجلٌ محجوجٌ أي: مقصود»^(١). تقول: حججت البيت أحجّه حجًّا، فأنا حاجٌّ، وأحججت فلانًا إذا بعثته ليحجّ^(٢).

والحجّ بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، ونقل الطبري: أنّ الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغة أهل العالية، قال: «ولم نر أحدًا من أهل العربية ادّعى فرقًا بينهما في معنى ولا غيره، غير ما ذكرنا من اختلاف اللغتين، إلا ما قاله حسين الجعفي: إنّ الحجّ بالفتح اسمٌ، والحجّ بالكسر عملٌ»^(٣).

فأصل الحجّ في اللغة: القصد مطلقًا - إلى كل شيء -، فكُلّ قصدٍ حجٌّ، وقال جماعة: إنّه القصد لمعظم^(٤). وقال الخليل: «كثرة القصد إلى معظم»^(٥).

والفرق بين الحجّ ومجرد القصد: أنّ الحجّ: هو القصد على استقامة، ومن ثمّ سمي قصد البيت حجًّا؛ لأنّ من يقصد زيارة البيت لا يعدل عنه إلى غيره^(٦).

ثانيًا: الحجّ في اصطلاحًا

نقل القرآن الكريم لفظ الحجّ من معناه اللغوي العام إلى معنى اصطلاحى خاص؛ ليكون اسمًا وعنوانًا للعبادة الإسلامية المعروفة، وذلك كما خصّت الصلاة وغيرها من المعنى اللغوي العام إلى معنى اصطلاحى خاص.

ويعرّف الحجّ في الاصطلاح بأنّه: قصدٌ لبيت الله عز وجل بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة؛ تقرّبًا إلى الله عز وجل^(٧).

(١) لسان العرب، ٧٧٨/٢.

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري ٣٠٣ / ١.

(٣) جامع البيان ٤٦ / ٦.

(٤) انظر: تاج العروس، الزبيدي ٤٥٩ / ٥.

(٥) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي ص ١٩٦.

(٦) انظر: الفروق اللغوية، العسكري ص ١٢٦.

(٧) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ٨٢، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب ص ٧٦.

الحج في الاستعمال القرآني

وردت مادة (حجّ) في القرآن الكريم (٣٣) مرة، أما ما يتعلق منها بلفظ (الحج) فقد بلغ (١٢) مرة^(١).
والصيغ التي وردت هي:

المثال	عدد المرات	الصيغة
﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]	١	الفعل الماضي
﴿اجْعَلْ لَّكُمْ سَبِيلَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩]	١	اسم فاعل
﴿وَأَنْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]	٩	مصدر
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]	١	الاسم

وجاء الحجّ في الاستعمال القرآني بمعناه الشرعي، وهو قصد البيت لأداء النسك^(٢)، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أي: قصد البيت لأداء النسك.

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢١٨.

الألفاظ ذات الصلة

١ العمرة:

العمرة لغة:

العمرة بالضم: هي الزيارة التي فيها عمارة الود^(١).

العمرة اصطلاحًا:

«زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه»^(٢).

الصلة بين الحج والعمرة:

الحج والعمرة عبادتان يشتركان في أنّ كلّاً منهما قصدٌ لبيت الله الحرام، بشروط مخصوصة، إلاّ أنّه يوجد فرق بين العبادتين، من ذلك: أنّ العمرة يمكن للإنسان أن يؤديها في السنة كلها، أمّا الحج فله وقت واحد في السنة، لا يجوز أن يؤدي في غيره، ولا يجوز أن يحرم به إلا في أشهر الحج: شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة، وكذلك: فإنّ أركان العمرة تقتصر على الإحرام والطواف والسعي، ثم الحلق أو التقصير، أمّا الحج ففيه زيادة على ذلك كالوقوف بعرفة^(٣).

٢ الطّواف:

الطّواف لغة:

مشتق من الفعل طاف، وأصله طوف بمعنى دار حول الشيء، وطاف بالبيت: دار حوله^(٤).

الطّواف اصطلاحًا:

لا يختلف عن المعنى اللغوي، فالطواف بالبيت يعني: المشي والدوران حوله^(٥).

الصلة بين الطّواف والحج:

الطّواف بالبيت الحرام (طواف الزيارة) ركن من أركان الحجّ، كالوقوف بعرفة^(٦)، لا يصبح الحجّ بدونّه، وقد يؤدي الطّواف كعبادة مستقلة عن عبادة الحجّ.

(١) تاج العروس، الزبيدي ١٣ / ١٣٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٣ / ٢٩٧.

(٣) انظر: معاني القرآن، الزجاج ١ / ٢٦٧.

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤ / ٢٧٢٢.

(٥) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٣١١.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية ١٧ / ٤٩.

فتح مكة، حتى حرم الإسلام على المشركين بدءًا من العام التاسع الهجري أن يقربوا المسجد الحرام.

وعلى هذا فقد عرف العرب الحج قبل الإسلام، فكان الحج معلومًا عندهم، مشروعًا لديهم، فخطبوا بما علموا، وألزموا ما عرفوا، فكان سائر العرب يحجون قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا على شريعة سيدنا إبراهيم عليه السلام في الحج، إلا أنهم غيروا وحرّفوا فيه كثيرًا.

وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم معهم قبل فرض الحج، فوقف بعرفة، ولم يغير من شرع إبراهيم ما غيروا، حيث كانت قريش تقف بالمزدلفة، ويقولون: نحن أهل الحرم، فلا نخرج منه، ونحن الخمس، وكما أحدثوا من الطواف حول البيت عرايا، إلى أن جاء الإسلام، وفرض الحج، فتغيّر مفهوم الحج، وما كان عليه العرب قبل الإسلام، حيث نزل القرآن وألغى هذه العادات الجاهلية.

قالت عائشة رضي الله عنها: (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الخمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قول الله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

الحج قبل البعثة

الحج إلى الكعبة هو فرض إلهي قديم، يمارس منذ أن قام إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام ببناء الكعبة، أول بيت وضع للناس، وفي القرآن آيات تدل على أن الحج كان مفروضًا قبل الإسلام، وتشير إلى مناسكه ومنافعه، فالناس كانوا يأتون من كل فج عميق، مشاة وركبًا، رجالًا ونساء؛ ليطوفوا بالبيت العتيق، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وهذه الآية تؤيد ما ذكرته الروايات من أن موسم الحج لم يكن قاصرًا على أهل مكة أو الحجاز، بل كان من الحجاج من يأتي من اليمن والشام والعراق وغيرها، منهم من كان يأتي للحج، ومنهم من كان يأتي للدعوة لدينه، ومنهم من كان يأتي للتجارة، ومنهم من كان يأتي للمفاخرة، والخطابة، وإنشاد الشعر.

حتى كان الحج لدى العرب قبل ظهور الإسلام مناسبة دينية، وثقافية، واجتماعية، واقتصادية، يلتقون فيها للعبادة، والمتاجرة، والتعارف.

وقد ظل المشركون يؤمنون المسجد الحرام، ويقومون بمناسك الحج إلى ما بعد

[البقرة: ١٩٩] (١).

على الناس، كل الناس، كيف لا والمسجد الحرام هو أول بيت وضع لعبادة الله؟ كيف لا ومكة هي أم القرى؟! من هنا كان الخطاب للناس كل الناس.

وهنا يبرز سؤال وهو: هل يطلب الحج من كل الناس بمن فيهم غير المؤمنين؟ والجواب: نعم، فكما خوطب الإنسان أن يعبد ربه وحده، وفق ما بينه الله تعالى في رسالاته، خوطب أيضًا بأن يقصد البيت الحرام الذي فيه عبد الآباء الأواثل ربهم، والذي منه انطلقوا ليكونوا خلفاء الأرض، ومن أراد أن يستجيب إلى هذا الأذان، فعليه أن يقبل شروط أداء هذا الاستحقاق، وهو الإيمان والإسلام.

ومما يدل على عالمية الحج أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

فنلاحظ في قوله: ﴿وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ و﴿وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ وقوله في الآية السابقة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ و﴿غَفًى عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وبالرجوع إلى الآية التي في سورة الحج، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ وهي آخر آية ذكر فيها لفظ الحج في القرآن الكريم، نجد أن أذان إبراهيم عليه السلام بالحج كان أذانًا عالميًا، بدلالة ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ﴾ و﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ

ويشهد لهذا الكلام قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

حيث نلاحظ أن الخطاب في هذه الآية الكريمة جاء للناس كافة، أما باقي أركان الإسلام فقد توجه الخطاب فيها إلى المؤمنين، مثل قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وهذا دليل على عالمية الحج، وإلا فما معنى أن يتوجه الخطاب للناس عند الحديث عن الحج دون سائر الأركان؟ كما في قوله السابق في آل عمران: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وقوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

إلا أن يكون دلالة على أن الحج كان معروفًا في الأمم السابقة.

ففي قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ يشير إلى أن فريضة الحج هي استحقاق رباني، ولتأمل هذا التعبير: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى﴾ فهو إذن استحقاق، وهو دين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس)، ٦/٢٧، رقم ٤٥٢٠.

عميق

إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون الحج عندهم كما في شريعة محمد تمامًا، في كلفه، وأوقاته، وصفاته؛ لأننا قد وجدنا المغايرة في الصوم واضحة، فهكذا في غيرها، فالشريعة عامة للجميع، والمنهاج خاص.

يقول ابن عاشور: «والحج من أشهر العبادات عند العرب، وهو مما ورثوه عن شريعة إبراهيم عليه السلام، كما حكى الله ذلك بقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] الآية، حتى قيل: إن العرب هم أقدم أمة عرفت عندها عادة الحج، وهم يعتقدون أن زيارة الكعبة سعي لله تعالى، قال النابغة يصف الحجيج، ورواحلهم:

فهن كأطراف الحني خواشع
وكانوا يتجددون عند الإحرام من مخيط
الثياب، ولا يمسون الطيب، ولا يقربون
النساء، ولا يصطادون، وكان الحج طوافًا
بالبيت، وسعيًا بين الصفا والمروة، ووقوفًا
بعرفة، ونحرًا بمنى، وربما كان بعض العرب
لا يأكل مدة الحج أقطًا ولا سمناً، أي: لأنه
أكل المترفهيين، ولا يستظل بسقف، ومنهم
من يحج متجردًا من الثياب، ومنهم من لا
يستظل من الشمس، ومنهم من يحج صامتًا،
لا يتكلم، ولا يشربون الخمر في أشهر

فهي إذن العودة إلى حيث بدأ الإنسان، بل إن الحاج يتمثل الحالة التي كانت أولاً من البساطة في المظهر واللباس.

إذن يمكن القول أن الحج إلى البيت العتيق كان في شريعة الأنبياء والرسل، فقد صحت آثار تشير إلى هذا المعنى، منها ما ورد في صحيح مسلم أن يونس وموسى عليهما السلام قد حجًا، فعن ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بوادي الأزرق فقال: (أيّ وادٍ هذا؟) فقالوا: هذا وادي الأزرق. قال: (كأنّي أنظر إلى موسى عليه السلام هابطًا من الثنية، وله جوازٌ إلى الله بالتلبية) ثم أتى على ثنية هرشي فقال: (أيّ ثنية هذه؟) قالوا ثنية هرشي. قال: (كأنّي أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقه حمراء جعدة، عليه جبة من صوف، خطام ناقته خلبة وهو يلتي) (١).

ومما يدل على أن الحج كان معروفًا ما جاء في سورة القصص من قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ رَبَّنَا أَن نَحْمَدَهُ وَنُكَلِّمَهُ﴾ [القصص: ٢٧].

فالمقصود هنا ثمانية أعوام، على اعتبار أن في كل عام حجة إلى بيت الله الحرام، وهذا أيضًا يدل على أنهم كانوا يحجون.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران، عليه السلام، رقم ٢٤١.

الحج، ولهم في الحج مناسك وأحكام»^(١).

إبراهيم عليه السلام والنداء بالحج:

أمر الله خليله إبراهيم عليه السلام بعد أن رفع قواعد البيت أن يؤذن في الناس للحج، فقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وهذه الآية كقوله تعالى إخبارًا عن إبراهيم، حيث قال في دعائه: ﴿فَاعْمَلْ أَقْدَمَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

فليس أحد من أهل الإسلام إلا وهو يهفو إلى رؤية الكعبة والطواف، فالناس يقصدونها من سائر الجهات والأقطار.

فقوله: ﴿وَأَذِّنْ﴾ الأذان في اللغة: الإعلام، أي: ناد فيهم ليحجوا^(٢).

وقد ذكر المفسرون: أنه لما أمره ربه أن يؤذن في الناس بالحج، قال: يا رب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقال: ناد وعلينا البلاغ، فقام على مقامه، وقيل: على الحجر، وقيل: على الصفا، وقيل: على أبي قبيس، وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتًا فحجوه، فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل

(١) التحرير والتنوير ١/٥٤٧.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٧/٢٤٣.

شيء سمعه من حجر ومدبر وشجر، ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لييك اللهم لييك^(٣).

وقال ابن عباس: «فأول من أجابه أهل اليمن، فهم أكثر الناس حجًا»، وقال مجاهد: «من أجاب مرة حج مرة، ومن أجاب مرتين أو أكثر فيحج مرتين أو أكثر، بذلك المقدار»^(٤).

واختلف في المراد بالخطاب في قوله: ﴿وَأَذِّنْ﴾ فقيل: إن الخطاب لإبراهيم، كما هو ظاهر من السياق، وهو قول الجمهور^(٥).

وقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ﴾ أي: إن تؤذن في الناس بالحج يأتوك، وإنما قال: ﴿يَأْتُوكَ﴾ لأن المدعو يتوجه نحو الداعي، وإن كان إتيانهم في الحقيقة للحج؛ لأن نداء إبراهيم للحج: أي: يأتوك مليون دعوتك، حاجين بيت الله الحرام، كما ناديتهم لذلك.

وقيل: إن في تعليق فعل ﴿يَأْتُوكَ﴾ بضمير خطاب إبراهيم دلالة على أنه كان يحضر موسم الحج كل عام، يبلغ للناس التوحيد، وقواعد الحنيفية^(٦).

وفي هذه الآية دليل على وجوب الحج، وعلى قول الجمهور فوجوب الحج بها

(٣) أضواء البيان، الشنقيطي ٤/٢٩٩.

(٤) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٣/١١٢، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ١١/٤٠٩.

(٥) معالم التنزيل، البغوي ٥/٣٧٩.

(٦) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٧/٢٤٣.

على شيء إلا أنني وددت أني كنت حججت ماشياً؛ لأن الله يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾. والذي عليه الأكثرون: أن الحج راكباً أفضل؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه حج راكباً مع كمال قوته صلى الله عليه وسلم^(٤).

وقوله: ﴿يَأْتِينَك﴾ وإنما أسند الإتيان إلى الرواحل دون الناس فلم يقل: (يأتون) لأن الرواحل هي سبب إتيان الناس من بعد لمن لا يستطيع السفر على رجليه، ويجوز أن تجعل جملة ﴿يَأْتِينَك﴾ حالاً ثانية من ضمير الجمع في ﴿يَأْتُوكَ﴾ لأن الحال الأولى تضمنت معنى التنوع والتصنيف، فصار المعنى: يأتوك جماعات، فلما تأول ذلك بمعنى الجماعات جرى عليهم الفعل بضمير التأنيث. هذا الوجه أظهر؛ لأنه يتضمن زيادة التعجيب من تيسير الحج حتى على المشاة، وقد شاهد في طريق الحج جماعات بين مكة والمدينة يمشون رجالاً بأولادهم وأزواجهم، وكذلك يقطعون المسافات بين مكة وبلادهم^(٥).

وقوله: ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ وقرأ ابن مسعود: (معيق) يقال: بئر بعيدة العمق والمعيق^(٦). أي: بعيد، ومنه قول الشاعر^(٧):

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٥/ ٤١٤.

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٧/ ٢٤٤.

(٦) الكشاف، الزمخشري ٤/ ٢٨٥.

(٧) النكت والعيون، الماوردي ٣/ ١١٢.

على هذه الأمة مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا... مع أنه دلت آيات أخر على أن الإيجاب المذكور على لسان إبراهيم وقع مثله أيضاً على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]^(١).

وقوله: ﴿رِجَالًا﴾ أي: مشاة، جمع راجل^(٢). أي: يأتيك من لهم رواحل، ومن يمشون على أرجلهم، ولكون هذه الحال أغرب قدّم قوله: ﴿رِجَالًا﴾ ثم ذكر بعده ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ تكملة لتعميم الأحوال؛ إذ إتيان الناس لا يعدو أحد هذين^(٣).

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «وقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ قد يستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل من الحج راكباً؛ لأنه قدّمهم في الذكر، فدل على الاهتمام بهم، وقوة همهم... وعن ابن عباس قال: ما آسى

(١) انظر: أضواء البيان ٤/ ٣٠٠.

(٢) انظر: الكشاف، الزمخشري ٤/ ٢٨٥.

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٧/ ٢٤٣.

تلعب لديهن بالحريق

[البقرة: ١٢٨].

ومن ثم نعلم أن الله تعالى قد تعبد ذرية إسماعيل بهذه المناسك، وأنها بقيت في العرب إلى عهد الإسلام الحنيف، غير أن العرب لما نسوا التوحيد، وداخلهم الشرك تبع ذلك تحريف وتغيير في أعمال هذه العبادة.

إذن يمكن القول أن الكثير من أعمال الحج كان على عهد إبراهيم عليه السلام، ولكن المشركين ابتدعوا بعض الأمور التي لم تكن مشروعة، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم في ذلك، وبين المشروع من أعمال الحج.

ولنعد إلى الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨].

لتبين منها بعض هذه المناسك في عهد إبراهيم، وأحكامها.

فقوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أصل النسك بضمين غاية العبادة، وشاع في الحج لما فيه من الكلفة غالباً، والبعد عن العادة^(٢). واختلفوا في تسميته منسكاً على وجهين:

أحدهما: لأنه معتاد، ويتردد الناس إليه في الحج والعمرة، من قولهم: إن لفلان منسكاً، إذا كان له موضع معتاد لخير أو شر،

مدى نياط بارح عميق والفتح: الشق بين جبلين تسير فيه الركاب، فغلب الفج على الطريق؛ لأن أكثر الطرق المؤدية إلى مكة تسلك بين الجبال، والعميق: البعيد إلى أسفل؛ لأن العمق البعد في الفجر، فأطلق على البعيد مطلقاً بطريقة المجاز المرسل، أو هو استعارة بتشبيه مكة بمكان مرتفع، والناس مصعدون إليه، وقد يطلق على السفر من موطن المسافر إلى مكان آخر إصعاد، كما يطلق على الرجوع انحدار وهبوط، فإسناد الإتيان إلى الرواحل تشريف لها بأن جعلها مشاركة للحجيج في الإتيان إلى البيت^(١).

أهم شعائر الحج في شريعة إبراهيم عليه السلام:

سبق الإشارة إلى أنه يرجع تاريخ الحج إلى عهد نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، فهو أول من بنى البيت على التحقيق، وأول من طاف به مع ولده إسماعيل عليهما السلام، وهما اللذان سألا ربهما سبحانه وتعالى أن يريهما أعمال الحج ومناسكه، فقال تعالى حكاية لدعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾

(٢) روح المعاني، الألويسي ٩/٢.

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٧/٢٤٤.

الصالح^(٤).

قال ابن كثير في قوله: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾: «وعن مجاهد قال: قال إبراهيم: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾ فأتاه جبرائيل، فأتى به البيت، فقال: ارفع القواعد، فرفع القواعد، وأتم البنيان، ثم أخذ بيده، فأخرجه، فانطلق به إلى الصفا، قال: هذا من شعائر الله، ثم انطلق به إلى المروة، فقال: وهذا من شعائر الله، ثم انطلق به نحو منى، فلما كان من العقبة إذا إبليس قائم عند الشجرة، فقال: كبر وارمه، فكبر وارماه، ثم انطلق إبليس، فقام عند الجمرة الوسطى، فلما جاز به جبريل وإبراهيم، قال له: كبر وارمه، فكبر وارماه، فذهب إبليس، وكان الخبيث أراد أن يدخل في الحج شيئاً، فلم يستطع، فأخذ بيد إبراهيم حتى أتى به المشعر الحرام، فقال: هذا المشعر الحرام، فأخذ بيد إبراهيم حتى أتى به عرفات، قال: قد عرفت ما أريتك؟ قالها: ثلاث مرار، قال: نعم»^(٥).

قيل: فسميت بسبب ذلك: عرفات.

وفي طلب إبراهيم من الله أن يعلمه مناسك الحج ظهور لشرف عمل الحج، حيث كان متلقى عن الله بلا واسطة^(٦). وفي الآية: أن الأصل في العبادات

فسميت بذلك مناسك الحج لاعتيادها. والثاني: أن النسك عبادة الله تعالى؛ ولذلك سمي الزاهد ناسكاً لعبادة ربه، فسميت هذه مناسك لأنها عبادات^(١).

واختلف في المراد بالمناسك هنا - التي طلب إبراهيم ربه أن يريه إياها - فبعضهم حمل المناسك على شعائر الحج، وأعماله كالطواف والسعي والوقوف، وبعضهم حمله على المواقف والمواضع التي يقام فيها شرائع الحج، مثل: منى وعرفات والمزدلفة ونحوها، وبعضهم حمله على المجموع^(٢). ولعله هو الصواب.

ومعنى: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾ هذا دعاء وسؤال لإرشادهم لكيفية الحج الذي أمرا به من قبل أمراً مجملاً^(٣). والمعنى: أي: علمناها على وجه الرؤية والمشاهدة؛ ليكون أبلغ، ويحتمل أن يكون المراد بالمناسك: أعمال الحج كلها، كما يدل عليه السياق والمقام، ويحتمل أن يكون المراد هو أعم من ذلك، وهو الدين كله، والعبادات كلها، كما يدل عليه عموم اللفظ؛ لأن النسك: التعبد، ولكن غلب على متعبدات الحج تغليباً عرفياً، فيكون حاصل دعائهما يرجع إلى التوفيق للعلم النافع، والعمل

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٦٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/٤٤٣.

(٦) انظر: نظم الدرر، البقاعي ١/١٨٣.

(١) النكت والعيون، الماوردي ١/٩٤.

(٢) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٢/١٠٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ١/٤١٣.

أنها توقيفية، يعني: الإنسان لا يتعبد لله بشيء إلا بما شرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾. وفيها: تحريم التعبد لله بما لم يشرعه؛ لأنهما دعوا الله عز وجل أن يريهما مناسكهما، فلولا أن العبادة تتوقف على ذلك لتعبدا بدون هذا السؤال^(١).

وعن قتادة قوله: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾ فأراهما الله مناسكهما: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والإفاضة من عرفات، والإفاضة من جمع، ورمي الجمار، حتى أكمل الله الدين -أو دينه-^(٢). وقد جاء الإشارة إلى بعض مناسك الحج في زمن إبراهيم كالطواف في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]. وسياقي الكلام على الطواف لاحقاً -إن شاء الله-

الحج ومشركو العرب:

كان المشركون يحجون، ويعتمرون، وقد اتفق العرب جميعاً على احترام البيت، وتعظيمه، وكان من دخله يصبح آمناً مما يخيفه، إلا أنهم ابتدعوا في الحج بعض الأمور التي لم تكن مشروعة، ومنها:

• أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة. وقد جاء أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿بَيْنِي وَآدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة.

قال أبو جعفر الطبري: «يقول تعالى ذكره لهؤلاء الذين يتعرون عند طوافهم ببيته الحرام، ويبدون عوراتهم هنالك من مشركي العرب، والمحرمين منهم أكل ما لم يحرمه الله عليهم من حلال رزقه؛ تبرّراً عند نفسه لربه: ﴿بَيْنِي وَآدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ من الكساء واللباس عند كل مسجد»^(٣).

وقال الشنقيطي في تفسير هذه الآية: «فإذا علمت ذلك: فاعلم أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿بَيْنِي وَآدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، فكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني ثوباً تجعله على فرجها»^(٤).

ويؤيد هذا ما جاء في البخاري عن عروة: «.... كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس، والحمس قريش، وما ولدت، وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم، الفاتحة والبقرة،

ابن عثيمين ٥٢/٣.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٧٦/٣.

(٣) جامع البيان، الطبري ٣٨٩/١٢.

(٤) أضواء البيان ٤٠١/٤.

وفي الكشاف عن طاووس: «كان أحدهم يطوف عرباناً، ويدع ثيابه وراء المسجد، وإن طاف وهي عليه ضرب وانتزعت منه؛ لأنهم قالوا: لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها، وقيل: تفاؤلاً ليتعرّوا من الذنوب كما تعرّوا من الثياب»^(٤).

وقد أبطله النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ أمر أبا بكر رضي الله عنه عام حجته سنة تسع أن ينادي في الموسم: (أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)^(٥).
 * كانت قريش لا تقف مع الناس في عرفات ترفعاً عليهم.

كانت قريش لا تقف مع الناس ترفعاً، بل تقف بالمزدلفة، فأمرهم الله جل جلاله بالوقوف مع الناس، فقال لهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ [البقرة: ١٩٩]، يا معشر قريش ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ بأن تقضوا معهم، وتفيضوا من حيث أفاضوا، ﴿وَأَسْتَفِرُّوا لِلَّهِ﴾ في تغييركم مناسك إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام^(٦).

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: ﴿ثُمَّ﴾ هاهنا لعطف خبر على خبر،

فيها، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرباناً...^(١). وفي مسلم: عن ابن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عربانة، فتقول: من يعيرني تطوفاً تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله

فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]^(٢).

وقد روي: أن الحمس كانوا يقولون: نحن أهل الحرم فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا، فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يعيره ثوباً، ولا يجد ما يستأجره كان بين أحد أمرين: إما أن يطوف بالبيت عرباناً، وإما أن يطوف في ثيابه، فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه، فلم يمسه أحد، وكان ذلك الثوب يسمى: (اللقى) بفتح اللام، قال شاعرهم^(٣):

كفى حزناً كري عليه كأنه

لقى بين أيدي الطائفين حرام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، ١٦٣/٢، رقم ١٦٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الوقوف، رقم ١٢١٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد)، ٢٣٢٠/٤، رقم ٣٠٢٨.

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٩٣/٨.

(٤) الكشاف، الزمخشري ٢/٢٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ١٥٣/٢، رقم ١٦٢٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك، رقم ١٣٤٧.

(٦) البحر المديد، ابن عجيبة ١/١٦١.

وترتيبه عليه، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليذكر الله عند المشعر الحرام، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات، كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشاً، فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم، فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحل، ويقولون: نحن أهل الله في بلدته، وقطان بيته»^(١).

وقال الألويسي: «قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

أي: من عرفة لا من المزدلفة، والخطاب عام، والمقصود إبطال ما كان عليه الحمس من الوقوف بجمع، ومعناها: ثم أفيضوا أيها الحجاج من مكان أفاض جنس الناس منه قديماً وحديثاً، وهو عرفة لا من مزدلفة»^(٢).

❖ كانت إذا فرغت من الحج وقفت عند البيت، فذكرت مفاخر آبائها.

حيث كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم بين مسجد منى وبين الجبل بعد فراغهم من الحج يذكرون فضائل آبائهم، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وقال

سعید بن جبیر عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم، ويحمل الحمالات (ويحمل الديات) ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فأنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(٣).

فقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ أي: فإذا فرغتم من عباداتكم، وأديتم أعمال حجكم، فتوفروا على ذكر الله وطاعته كما كنتم تتوفرون على ذكر مفاخر آبائكم، بل عليكم أن تجعلوا ذكركم لله تعالى أشد وأكثر من ذكركم لمآثر آبائكم؛ لأن ذكر مفاخر الآباء إن كان كذباً أدى إلى الخزي في الدنيا، والعقوبة في الآخرة، وإن كان صدقاً فإنه في الغالب يؤدي إلى العجب، وكثرة الغرور، أما ذكر الله بإخلاص وخشوع فتوابه عظيم، وأجره كبير، وفضلاً عن ذلك فإن المرء إذا كان لا ينسى أباه، فالأولى أن لا ينسى من رباه، وهو الله رب العالمين، فالمقصود من الآية الكريمة الحث على ذكر الله تعالى، والنهي عن التفاخر بالأحساب والأنساب»^(٤).

❖ وكانت العرب في الجاهلية تحج

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١/ ٥٥٧.

(٤) انظر: الوسيط، سيد طنطاوي ١/ ٣٤٤.

(١) تفسير القرآن العظيم، ١/ ٥٥٥.

(٢) روح المعاني ٢/ ٨٩.

وأَيُّ النَّاسِ لَمْ نَعْلِكْ لِحَامَا»^(١).
 فقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ﴾ النسيء عند
 العرب: تأخير يجعلونه لشهر حرام،
 فيصيرونه حلالاً، ويحرمون شهراً آخر من
 الأشهر الحلال عوضاً عنه في عامه^(٢).

قال الخازن: «ومعنى النسيء المذكور
 في الآية: هو تأخير شهر حرام إلى شهر آخر،
 وذلك أن العرب في الجاهلية كانت تعتقد
 حرمة الأشهر الحرم، وتعظيمها، وكان ذلك
 مما تمسكت به من ملة إبراهيم صلى الله
 عليه وسلم، وكانت عامة معاش العرب
 من الصيد والغارة، فكان يشق عليهم الكف
 عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية، وربما وقعت
 حروب في بعض الأشهر الحرم، فكانوا
 يكرهون تأخير حروبهم إلى الأشهر الحلال،
 فنسؤوا، يعني: آخروا تحريم شهر إلى شهر
 آخر، فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى
 صفر، فيستحلون المحرم، ويحرمون
 صفر، فإذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر
 آخروه إلى ربيع الأول، فكانوا يصنعون
 هكذا يؤخرون شهراً بعد شهر، حتى استدار
 التحريم على السنة كلها، وكانوا يحجون في
 كل شهر عامين، فحجوا في الحجة عامين،
 ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في
 صفر عامين، وكذا باقي شهور السنة»^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم، ٤/١٥٠.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ١/١٨٤٨.

(٣) لباب التأويل، ٣/٢٦٦.

بالعدد، وتبدل الشهور (النسيء).

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ
 فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ
 عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا
 حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ
 سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «هذا
 مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم
 في شرع الله بأرائهم الفاسدة، وتغييرهم
 أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما
 حرم الله، وتحريمهم ما أحل الله، فإنهم كان
 فيهم من القوة الغضبية والشهامة والحمية ما
 استطالوا به مدة الأشهر الثلاثة في التحريم
 المانع لهم من قضاء أوطارهم من قتال
 أعدائهم، فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام
 بمدة تحليل المحرم، وتأخيره إلى صفر،
 فيحلون الشهر الحرام، ويحرمون الشهر
 الحلال؛ ليواطئوا عدة الأشهر الأربعة،
 كما قال شاعرهم - وهو عمير بن قيس
 المعروف - بجذل الطعان:

لقد علمت معد أن قومي

كرام الناس أن لهم كراما

ألسنا الناسئين على معد

شهور الحل نجعلها حراما

فأي الناس لم تدرك بوتر

عدة الأشهر الحرم، بلا زيادة ولا نقصان، ظناً منهم أنهم ما عصوا مستترين بهذه الفتيا الإبلسية، كما قال تعالى: ﴿زَيْنَ لَهُمْ سَوْءَ أَعْمَالِهِمْ﴾ والمزين للباطل قطعاً هو الشيطان^(٢).

وبهذا النسيء والتأخير: أوقعوا الحج في شهر آخر سوى الأشهر الحرم؛ فلهذا السبب عاب الله عليهم، وجعله سبباً لزيادة كفرهم، وإنما كان ذلك سبباً لزيادة الكفر؛ لأن الله تعالى أمرهم بإيقاع الحج في الأشهر الحرم^(٣).

❁ تلييتهم التي تتضمن الإشراك.

جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ويلكم قد قد) فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت)^(٤).

فكره النبي صلى الله عليه وسلم مخالطة المشركين في الحج، وسماع تلييتهم التي تتضمن الإشراك، أي: قولهم في التلبية: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك. وطوافهم عراة، وكان بينه وبين المشركين عهد لم يزل عاملاً لم

وقوله: ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾: قال ابن عاشور: «ووجه كونه كفراً أنهم يعلمون أن الله شرع لهم الحج، ووقته بشهر من الشهور القمرية المعدودة، المسماة بأسماء تميزها عن الاختلاط، فلما وضعوا النسيء قد علموا أنهم يجعلون بعض الشهور في غير موقعه، ويسمونه بغير اسمه، ويصادفون إيقاع الحج في غير الشهر المعين له، أعني شهر ذي الحجة؛ ولذلك سموه النسيء اسماً مشتقاً من مادة النساء، وهو التأخير، فهم قد اعترفوا بأنه تأخير شيء عن وقته، وهم في ذلك مستخفون بشرع الله تعالى، ومخالفون لما وقت لهم عن تعمد، مثبتين الحل لشهر حرام، والحرمة لشهر غير حرام؛ وذلك جرأة على دين الله، واستخفاف به؛ فلذلك يشبه جعلهم لله شركاء، فكما جعلوا لله شركاء في الإلهية، جعلوا من أنفسهم شركاء لله في التشريع، يخالفونه فيما شرعه، فهو بهذا الاعتبار كالكفر»^(١).

وقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: بالنسيء، يزدادون ضلالاً فوق ضلالهم، وقوله: ﴿يَجْلِسُونَ عَامَاً وَيُحْكِمُونَ عَامَاً﴾ يعني: النسيء، وهو الشهر الذي أحرروه، أي: أحرروا حرمة إلى الشهر الذي بعده؛ ليتمكنوا من القتال في الشهر الحرام، فعاماً يحلّون، وعاماً يحرمون، حتى يوافقوا

(٢) أيسر التفاسير، الجزائري ٢/ ٣٦٦.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٨/ ٢١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، ٢/ ٨٤٣، رقم ١١٨٥.

(١) التحرير والتنوير ١٠/ ١٩١.

فتوهم العرب الذين جاءوا من بعد ذلك أن السعي بين الصفا والمروة طواف بالصنمين، وكانت الأوس والخزرج وغسان يعبدون مناة، وهو صنم بالمشلل، قرب قديد، فكانوا لا يسعون بين الصفا والمروة، تحرجًا من أن يطوفوا بغير صنمهم، ففي البخاري فيما علقه عن معمر إلى عائشة قالت: كان رجال من الأنصار ممن كان يهل لمناة قالوا: يا نبي الله، كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة^(٢)، فلما فتحت مكة، وأزيلت الأصنام، وأبيح الطواف بالبيت، وحج المسلمون مع أبي بكر، وسعت قريش بين الصفا والمروة تحرج الأنصار من السعي بين الصفا والمروة، وسأل جمع منهم النبي صلى الله عليه وسلم: هل علينا من حرج أن نطوف بين الصفا والمروة؟ فأنزل الله هذه الآية^(٣).

وفي سبب نزولها: أن رجالًا من الأنصار ممن كان يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم كان بين مكة والمدينة، قالوا: يا رسول الله إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فنزلت هذه الآية^(٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (ومناة الثالثة الأخرى)، ٦/١٤١، رقم ٤٨٦١.

(٣) التحرير والتنوير ٢/٦٠.

(٤) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي ١/١٦٤.

ينقض، والمعنى أن مقام الرسالة يربأ عن أن يسمع منكراً من الكفر ولا يغيره بيده؛ لأن ذلك أقوى الإيمان، فأمسك عن الحج تلك السنة، وأمر أبا بكر الصديق على أن يحج بالمسلمين، وأمره أن يخبر المشركين بأن لا يحج بعد عامه ذلك مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وأكثر الأقوال على أن براءة نزلت قبل خروج أبي بكر من المدينة، فكان ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم صادرًا عن وحي؛ لقوله تعالى في هذه السورة: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٧].

إلى قوله: ﴿ وَمِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨].

وقوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨].
.. الآية^(١).

❁ تحرج العرب في الطواف بين الصفا والمروة.

ورد أنهم في الجاهلية كانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة؛ تعظيمًا لمناة. قال ابن عاشور: «... وضع -عبد المطلب- إساقًا على الصفا، ونائلة على المروة، وجعل المشركون بعد ذلك أصنامًا صغيرة، وتمائيل بين الجبلين في طريق المسعى،

(١) انظر: التحرير والتنوير ١٠/٩٨.

عن ذلك؛ لأن مكة كانت في تلك الفترة من الزمن خاضعة لسلطان قريش، فلم يسمح للمسلمين بأداء هذه العبادة العظيمة، وقد أرادوا العمرة فعلاً، فصدوهم عن المسجد الحرام، كما أخبر تعالى بقوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥].

فعجز المسلمين أسقط عنهم هذه الفريضة، كما أن العجز مسقط لفريضة الحج عن كل مسلم، ولما فتح الله سبحانه وتعالى على رسوله مكة سنة ثمانٍ من الهجرة لم يتوان الرسول صلى الله عليه وسلم، فأمر الناس بأداء فريضة الحج، وأمر أبا بكر أن يحج بالناس، فحج بهم في السنة التاسعة المباشرة لعام الفتح تماماً.

الصلة بين الحج في شريعة الإسلام وشريعة إبراهيم عليه السلام:

الحج نداء قديم جديد، قديم لأن أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام أول من أعلنه، وصدع بأمر الله، حين قال له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَلَا نِجَالًا وَلَوْلَا صَبْرُ الْيَاقِينِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وجديد لأن خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم ندب إليه، وقاد قوافله، ووضع مناسكه، وبين ما رصد الله له من جوائز، وربط به من منافع، وكان آخر عهده بالجماهير العاشدة، وهي تصيح إليه في حجة الوداع، يزودهم بأخر وصاياه، وأحفلها بالخير والبر.

وقد سبق بيان أن الحج كان مفروضاً قبل الإسلام، أي من عهد إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام، وأقره الإسلام في الجملة، ونزل في إيجابه وتأكيد فرضيته قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثم إن هذه الآية المصرحة بفرضية الحج وليس لدينا غيرها هي إحدى آيات سورة آل عمران التي نزلت عقب غزوة أحد مباشرة، ومن المعروف أن غزوة أحد وقعت في السنة الرابعة من الهجرة، وعلى هذا يمكن القول بأن الحج فرض قبل سنة تسع، ولم ينفذ إلا فيها لما كان من عجز المسلمين

الحج من أركان الإسلام

أولاً: فرض الحج وتوقيته:

اختلف أهل العلم في السنة التي فرض فيها الحج، وقد ذكر القرطبي في وقت فرضية الحج ثلاثة أقوال:

ف قيل: سنة خمس.

وقيل: سنة سبع.

وقيل: سنة تسع.

ولم يعز الأقوال إلى أصحابها، سوى أنه ذكر عن ابن هشام عن أبي عبيد الواقدي أنه فرض عام الخندق، بعد انصراف الأحزاب، وكان انصرافهم آخر سنة خمس^(١).

قال ابن عاشور: «وأظهر من هذه الأقوال قول رابع تماماً عليه الفقهاء، وهو أن دليل وجوب الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد استدل الشافعي بها على أن وجوبه على التراخي، فيكون وجوبه على المسلمين قد تقرر سنة ثلاث، وأصبح المسلمون منذ يومئذ محصرين عن أداء هذه الفريضة، إلى أن فتح الله مكة، ووقعت حجة سنة تسع^(٢).

إلا أن ما رجحه الشنقيطي في أضواء البيان هو أن الحج إنما فرض عام تسع، كما

أوضحه ابن القيم.

يقول الشنقيطي: «لأن آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ هي الآية التي فرض بها الحج، وهي من صدر سورة آل عمران، وقد نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران، وصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع. قال رحمه الله: «وعلى كون الحج إنما فرض عام تسع غير واحد من العلماء، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى - وبه تعلم أنه لا حجة في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج عام فتح مكة؛ لأنه انصرف من مكة والحج قريب، ولم يحج؛ لأنه لم يفرض^(٣)».

وكما اختلف العلماء في وقت فرض الحج، اختلفوا كذلك في الآية التي فرض فيها الحج.

والمتجه أن تكون هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فهذه الآية هي التي فرض بها الحج على المسلمين. قال ابن عاشور: «وقد استدل بها علماؤنا على فرضية الحج، فما كان يقع من حج النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين قبل نزولها، وإنما كان تقريباً إلى الله، واستصحاباً للحنفية، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مرتين بمكة قبل الهجرة،

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤/ ١٤٤.

(٢) التحرير والتنوير ٤/ ٢٢.

(٣) أضواء البيان ٤/ ٣٤١.

وليس معه غير المسلمين، فكان ذلك أجلى مظاهر كمال الدين.

وفي قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

بدل من ﴿النَّاسِ﴾ لتقييد حال الوجوب. وللعلماء في تفسير السبيل أقوال اختلفت ألفاظها، واتحدت أغراضها، فلا ينبغي بقاء الخلاف بينهم لأجلها مثبتاً في كتب التفسير وغيرها، فسبيل القريب من البيت الحرام سهل جداً، وسبيل البعيد الراحلة والزاد؛ ولذلك قال مالك: السبيل القدرة، والناس على قدر طاقتهم، وسيرهم، وجلدهم. واختلف فيمن لا زاد له، ويستطيع الاحتراف في طريقه: فقال مالك: إذا كان ذلك لا يزري فليسافر، ويكتسب في طريقه، وقال بمثله ابن الزبير والشعبي وعكرمة^(٣).

ثانياً: أشهر الحج وميقات أدائه:

الحج له ميقات زماني: وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال في اللباب: «أجمع المفسرون على أن شوالاً وذا القعدة من أشهر الحج، واختلفوا في ذي الحجة. فقيل: إنها بكلبتها من أشهر الحج، وقيل: بل العشر الأول من ذي الحجة فقط هي من أشهر الحج،

ووقف مع الناس، فأما أيجاب الحج في الشريعة الإسلامية فلا دليل على وقوعه إلا هذه الآية، وقد تمالأ علماء الإسلام على الاستدلال بها على وجوب الحج، فلا يعدّ ما وقع من الحج قبل نزولها وبعد البعثة إلا تحثاً وتقرباً، وقد صح أنها نزلت سنة ثلاث من الهجرة، عقب غزوة أحد، فيكون الحج فرض يومئذ^(١).

«ونلاحظ أن في هذه الآية من صيغ الوجوب صيغتين: لام الاستحقاق، وحرف (على) الدال على تقرر حق في ذمة المجرور بها. وقد تعسر أو تعذر قيام المسلمين بأداء الحج عقب نزولها؛ لأن المشركين كانوا لا يسمحون لهم بذلك، فعمل حكمة إيجاب الحج يومئذ أن يكون المسلمون على استعداد لأداء الحج مهما تمكنوا من ذلك، ولتقوم الحجة على المشركين بأنهم يمنعون هذه العبادة، ويصدون عن المسجد الحرام، ويمنعون مساجد الله أن يذكر فيها اسمه»^(٢).

ولهذا نجد أنه لما فتح الله مكة وجاءت الوفود مسلمين، وغلب الإسلام على بلاد العرب، تمكّن الدين، وخدمته القوة، فأصبح مرهوباً بأسه منع المشركون من الحج، فحج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام عشرة،

(١) التحرير والتنوير ٢١/٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٣/٤.

وقيل: التسعة الأول مع ليلة النحر من أشهر الحج^(١).

ومن قال بالقول الأول حجته: أن الأشهر جمعٌ، وأقله ثلاثة، وأيضًا فإن أيام النحر يفعل فيها بعض ما يتصل بالحج: من رمي الجمار، والذبح والحلق، وطواف الزيارة، والبيتوتة، يعني ليالي منى، وإذا حاضت المرأة، فقد تؤخر الطواف الذي لا بد منه إلى انقضاء أيام بعد العشرة، ومذهب عروة تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر.

وأجيب على حجبتهم هذه: أن لفظ الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد؛ بدليل قوله: ﴿فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحريم: ٤].

وأيضًا فإنه نزل بعض الشهر منزلة كلّه، فإن العرب تسمي الوقت تامًا بقليله وكثيره، يقال: زرتك سنة كذا، وأتيتك يوم الخميس، وإنما زاره، وأناه في بعضه، وأيضًا فإن الجمع ضمّ شيء إلى شيء، فإذا جاز أن يسمى الاثنان جماعةً جاز أن يسمى الاثنان وبعض الثالث جماعةً، وأما رمي الجمار فإنما يفعله الإنسان وقد حلّ بالحلق والطواف والنحر، فكأنه ليس من أعمال الحج، والحائض إذا طافت بعده فكأنه في حكم القضاء لا في حكم الأداء. والأشهر: جمع، وأقله ثلاثة، وقد حملناه على شهرين وبعض الثالث، وذلك شوال، وذو القعدة،

وبعض ذي الحجة^(٢).

وإذا علم أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة أو كلها، فلا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج، فمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه، ويكون ذلك عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها، فتكون نافلة، والدليل على هذا قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ فخص هذه الأشهر بفرض الحج فيها، فلو كان الإحرام بالحج في غير هذه الأشهر منعقدًا جائزًا لما كان لهذا التخصيص فائدة، مثل الصلوات علقها بمواقيت لم يجز تقديمها عليها^(٣).

وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ أي: في أشهر؛ لقوله بعده: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِتَ الْحَجَّ﴾. و(الحج) مبتدأ، و(أشهر) خبره، والمبتدأ والخبر لا بد أن يصدقا على ذاتٍ واحد، و(الحج) فعل من الأفعال، و(أشهر) زمانٌ، فهما غيران، فلا بد من تأويل، وهو القول أن في الكلام حذفًا تقديره: أشهر الحج أشهر، أي: لا حج إلا في هذه الأشهر، ولا يجوز في غيرها، كما كان يفعله أهل الجاهلية في غيرها، كقوله: البرد شهران، أي: وقت البرد شهران، أو: وقت الحج أشهر، أو: وقت

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي ١/٣٨٢.

(١) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٢/٤٢٤.

غالبًا. قال الزجاج: معناه أشهر الحج أشهر معلومات، وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، قال ابن عباس: جعلهن الله للحج وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، وأما العمرة فإنه يحرم بها في كل شهر، فأخر هذه الأشهر يوم عرفة، وقد جاء في بعض الأخبار في تفسير أشهر الحج: وعشر من ذي الحجة، وفي بعضها: تسع من ذي الحجة، فمن قال: تسع وإنما عبّر به عن الأيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحج عرفة)^(٣) فمن وقف بعرفة في يوم عرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه، ومن قال: عشرة عبّر به عن الليالي، فمن لم يدركه إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج، والشهور إنما يؤرخ بالليالي^(٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٦٤/٣١، رقم ١٨٧٧٤، والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، ٢٢٨/٣، رقم ٨٨٩، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، ٢٥٦/٥، رقم ٣٠١٦، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، ١٠٠٣/٢، رقم ٣٠١٥.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٣١٧٢.

(٤) الكشف والبيان، الثعلبي ١/٣٨٢.

عمل الحج أشهر، والغرض إنما هو أن يكون الخبر عن الابتداء هو الابتداء نفسه، والحج ليس بالأشهر، فاحتيج إلى هذه التقديرات، ومن قدر الكلام: الحج في أشهر، فيلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر، ولم يقرأ بنصبها أحد^(١).

وقوله: ﴿مَعْلُومَةٌ﴾ أي: عند المخاطبين مشهورات، بحيث لا تحتاج إلى تخصيص، كما احتاج الصيام إلى تعيين شهره، وكما بيّن تعالى أوقات الصلوات الخمس، وأما الحج فقد كان من ملة إبراهيم التي لم تزل مستمرة في ذريته معروفة بينهم. قال ابن عاشور: «ووصف الأشهر بمعلومات حوالة على ما هو معلوم للعرب من قبل، فهي من الموروثه عندهم عن شريعة إبراهيم، وهي من مبدأ شوال إلى نهاية أيام المحرم، وبعضها بعض الأشهر الحرم؛ لأنهم حرّموا قبل يوم الحج شهرًا وأيامًا، وحرّموا بعده بقية ذي الحجة والحرام كله؛ لتكون الأشهر الحرم مدة كافية لرجوع الحجيج إلى آفاقهم، وأما رجب وإنما حرّمته مضر؛ لأنه شهر العمرة»^(٢).

والمراد بالأشهر المعلومات عند جمهور العلماء: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فهي التي يقع فيها الإحرام بالحج

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ١/٢١٩،

اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٢/٤٢٤.

(٢) التحرير والتنوير ٢/٢٣١.

الإسلام من دخول البيوت من ظهورها حين تحرمون بالحج، أو العمرة، طائنين أن ذلك قربة إلى الله، ولكن الخير هو فعل من اتقى الله، واجتنب المعاصي، وادخلوا البيوت من أبوابها عند إحرامكم بالحج أو العمرة، واخشوا الله تعالى في كل أموركم، لتفوزوا بكل ما تحبون من خيري الدنيا والآخرة.

وفي قوله: ﴿مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ﴾ يدخل فيه مواقيت الصلوات والصيام والزكاة والعقود وغيرها، وإنما خص الحج بالذكر لكثرة ما يترتب عليه من الأوقات العامة والخاصة، وكذلك هي مواقيت للعدد والديون والإجازات وغيرها، قال تعالى لما ذكر العدة: ﴿وَأَحْضُوا أَوْدَاجَهُمْ﴾ [الطلاق: ١].

وقوله في الصيام: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رِئْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢].

وذلك لمعرفة كمال قدرة الله في إفاقتهم، فلو استمروا على نومهم لم يحصل الاطلاع على شيء من ذلك من قصتهم، فمتى ترتب على ضبط الحساب وإحصاء المدة مصلحة في الدين والدنيا كان مما حث وأرشد إليه

ثالثاً: الأهلة مواقيت الحج:

قال تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قَدْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «قال العوفي عن ابن عباس: سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قَدْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ يعلمون بها حل دينهم، وعدة نسائهم، ووقت حجهم»^(١).

وفي البخاري عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^(٢).

والمعنى: يسألك أصحابك -أيها النبي- عن الأهلة وتغيير أحوالها، قل لهم: جعل الله الأهلة علامات يعرف بها الناس أوقات عباداتهم المحددة بوقت، مثل الصيام، والحج، ومعاملاتهم، وليس الخير ما تعودتم عليه في الجاهلية، وأول

(١) تفسير القرآن العظيم، ١/٥٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قوله: (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها)، ٦/٢٦، رقم ٤٥١٢.

القرآن^(١).

قال ابن عاشور: «وذكر فوائد خلق الأهله في هذا المقام للإيماء إلى أن الله جعل للحج وقتاً من الأشهر، لا يقبل التبديل؛ وذلك تمهيداً لإبطال ما كان في الجاهلية من النسيء في أشهر الحج في بعض السنين»^(٢). ونلاحظ هنا أنهم سألوا عن الأهله فأجابهم الحق تبارك وتعالى بغير ما ينتظرون؛ إشارة إلى أن السؤال عن سر الاختلاف ليس فيه منفعة شرعية، وإنما ينبغي الاهتمام بما فيه منفعة دينية.

ومما سبق كله نجد أن سياق النص وسبب نزوله يشير إلى أن ذكر الحج هنا قد جاء في معرض إبطال الشرك، وتصحيح الفهم الجاهلي، فكأنه يقول: إن الأهله مواقيت للناس والحج، وما يفعلونه في الحج من التمتع من دخول البيوت من تحت السقوف إنما هو محض افتراء على الله عز وجل، ولا علاقة له بالبر أبداً.

رابعاً: أماكن ومشاعر للحج ورد ذكرها في القرآن:

ورد ذكر أماكن ومشاعر للحج في القرآن، منها: الصفا والمروة، وعرفات، والمشعر الحرام.

أما ذكر الصفا والمروة، وكونهما من

شعائر الله، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ومعنى الآية: إن الصفا والمروة من معالم دين الله الظاهرة التي تعبد الله عباده بالسعي بينهما، فمن قصد الكعبة حاجاً أو معتمراً، فلا إثم عليه ولا حرج في أن يسعى بينهما، بل يجب عليه ذلك، ومن فعل الطاعات طواعية من نفسه مخلصاً بها لله تعالى، فإن الله تعالى شاكر يثيب على القليل بالكثير، عليم بأعمال عباده فلا يضيعها، ولا يبخس أحداً مثقال ذرة.

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الصفا: جمع الصفاة، وهي الصخرة الصلبة الملساء، قال امرؤ القيس:

لها كفل كصفا المسيل

أبرز عنها جحاف مضر
والمروة: من الحجارة ما لان وصغر،

قال أبو ذؤيب الهذلي:

حتى كأنني للحوادث مروة

بصفا المشرق كل يوم تفرع

أي: صخرة رخوة صغيرة، وإنما عنى الله تعالى بهما الجبلين المعروفين بمكة، دون سائر الصفا والمروة؛ فلذلك أدخل فيهما الألف واللام^(٣). فالألف واللام فيهما

(١) انظر: القواعد الحسان، السعدي ص ١٣٨.

(٢) التحرير والتنوير ٢/ ١٩٤.

(٣) الكشف والبيان، الثعلبي ١/ ٢٧٩.

تعبدا لله بها في هذه المواضع؛ لكونها علامات على الخضوع والطاعة والتسليم لله تعالى^(٢). فكل ما كان معلماً لقربان يتقرب به إلى الله عز وجل من دعاء، وصلاة، ومن ذبيحة، وأداء فرض وغير ذلك فهو شعيرة.

والصفا والمروة داخلة في الشعائر التي أمرنا بتعظيمها، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وأن تعظيمها المنصوص في هذه الآية: يدل على عدم التهاون بالسعي بين الصفا والمروة. وإنما جعلها كذلك لأنها من آثار هاجر وإسماعيل وما جرى عليهما من البلوى، ويستدل بذلك على أن من صبر على البلوى، لا بد وأن يصل إلى أعظم الدرجات^(٣).

وسياتي تفصيل الكلام على هذا الركن -السعي بين الصفا والمروة- في أركان الحج التي ذكرت في القرآن. ومن مناسك الحج التي ذكرت في القرآن، عرفات والمشعر الحرام:

فقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنَ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(٢) انظر: الوسيط، سيد طنطاوي ١/٢٤٨.

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٢/٢١٦.

للتعريف لا للجنس، ومع توسعة المسجد الحرام صاراً متصلين به.

واختلف في اشتقاق الصفا، فقيل: من قولهم: صفا يصفو: إذا خلص. وحكي عن جعفر بن محمد قال: نزل آدم على الصفا وحواء على المروة فسمي الصفا باسم آدم المصطفى، وسميت المروة باسم المرأة، وقيل: إن اسم الصفا ذكر ياساف، وهو صنم كان عليه مذكر الاسم، وآثت المروة بناثلة، وهو صنم كان عليه مؤنث الاسم^(١).

وقوله: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الشعائر: جمع شعيرة، من الإشعار بمعنى الإعلام، ومنه قولك: شعرت بكذا، أي: علمت به، وقد كانت الشعائر كلها معروفة لديهم، وهي أمكنة وأزمنة وذوات؛ فالصفا والمروة والمشعر الحرام من الأمكنة، والشهر الحرام من الشعائر الزمانية، والهدي والقلائد من الشعائر الذوات.

وكون الصفا والمروة من شعائر الله أي: أعلام دينه ومتعبداته، تعبدا لله بالسعي بينهما في الحج والعمرة.

وشعائر الحج: معالمه الظاهرة للحواس، التي جعلها الله أعلاماً لطاعته، ومواضع نسكه وعباداته، كالمطاف والمسعى والموقف والمرمى والمنحر.

وتطلق الشعائر أيضاً على العبادات التي

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي ١/١١١.

وسبب نزولها: أن قريشاً كانوا يقفون يوم عرفة بالمزدلفة، ويقولون: نحن قطآن بيت الله، ولا ينبغي لنا أن نخرج من الحرم؛ لأن عرفات خارج عن الحرم، وعامة الناس يقفون بعرفات، فأمر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن يفيضوا من حيث أفاض الناس، وهو عرفات، لا من المزدلفة كفعل قريش، وهذا هو مذهب جماهير العلماء، وحكى ابن جرير عليه الإجماع. حيث قال: «والذي نراه صواباً من تأويل هذه الآية: أنه عنى بهذه الآية قريشاً، ومن كان متحمساً معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله»^(١).

وفي قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ أي: دفعتم، والتعبير بـ﴿أَفَضْتُمْ﴾ يصور لك هذا المشهد، كأن الناس أودية تندفع؛ وأصل الإفاضة: الدفع بقوة، من فاض الماء إذا نبغ بقوة، ثم استعمل في مطلق الاندفاع على سبيل المبالغة^(٢). والعرب كانوا يسمون الخروج من عرفة الدفع، ويسمون الخروج من مزدلفة إفاضة، وكلا الإطلاقين مجاز؛ لأن الدفع هو إبعاد الجسم بقوة، ومن بلاغة القرآن إطلاق الإفاضة على الخروجين لما في (أفاض) من قرب المشابهة من حيث

معنى الكثرة دون الشدة؛ ولأن في تجنب (دفعتم) تجنباً لتوهم السامعين أن السير مشتمل على دفع بعض الناس بعضاً؛ لأنهم كانوا يجعلون في دفعهم ضوضاء وجلبة وسرعة سير، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حجة الوداع، وقال: (يا أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس في الإيضاع)^(٣)(٤).

وقوله: ﴿مِنَ عَرَفَاتٍ﴾ (من) ابتدائية، والتصريح باسم (عرفات) في هذه الآية للرد على قريش؛ إذ كانوا في الجاهلية يقفون في (جمع) وهو المزدلفة؛ لأنهم حمس، فيرون أن الوقوف لا يكون خارج الحرم، ولما كانت مزدلفة من الحرم كانوا يقفون بها، ولا يرضون بالوقوف بعرفة؛ لأن عرفة من الحل...؛ ولهذا لم يذكر الله تعالى المزدلفة في الإفاضة الثانية باسمها، وقال: ﴿مِنَ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ لأن المزدلفة هو المكان الذي يفيض منه الناس بعد إفاضة عرفات؛ فذلك حوالة على ما يعلمونه^(٥).

وعرفات: فيه الصرف وعدمه كأذرعات، وسمي عرفات لقول إبراهيم الخليل عليه

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، رقم ١٥٨٧.

(٤) التحرير والتنوير ٢/ ٢٣٨.

(٥) المصدر السابق ٢/ ٢٣٩.

(١) جامع البيان، الطبري ٤/ ١٩٠.

(٢) البحر المديد، ابن عجيبة ١/ ١٦١.

فيه في النهار، فيعرف بعضهم بعضًا. وقيل: لأنه أعرف الأماكن التي حوله^(٤).

وتسمى عرفات المشعر الحلال، والمشعر الأقصى، وإلال -على وزن هلال-، ويقال للجبل في وسطها: جبل الرحمة، قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وبالمشعر الأقصى إذا قصدوا له

إلال إلى تلك الشراج القوابل^(٥).

وبقي ليوم عرفة خمسة أسماء أخرى

فأحدها: يوم الحج الأكبر.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

وثانيها: الشفع، وثالثها: الوتر، ورابعها:

الشاهد، وخامسها: المشهود في قوله:

﴿وَشَاهِدْ وَمَشْهُودٌ﴾ [البروج: ٣]^(٦).

وذكر (عرفات) باسمه تنويهاً به، ويدل

على أن الوقوف به ركن، وقد قال صلى الله

عليه وسلم: (الحج عرفة)^(٧)، فلم يذكر من

المناسك باسمه غير عرفة، والصفاء والمروة،

وفي ذلك دلالة على أنهما من الأركان،

خلافًا لأبي حنيفة في الصفاء والمروة^(٨).

كما سيأتي.

وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ

السلام لجبريل حين علمه المناسك: قد عرفت، أو لمعرفة آدم حواء فيها^(١). أو

لأن جبريل عرف فيه الأنبياء مناسكهم، أو أنه سمي بذلك لعلو الناس فيه، والعرب تسمي ما علا (عرفة) و(عرفات) ومنه سمي عرف الديك لعلوه^(٢). لأنه مرتفع؛ وكل شيء مرتفع يسمى بهذا الاسم. ومنه:

أهل الأعراف، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ آمَنًا

لِلْأَعْرَافِ رَبَّآلًا﴾ [الأعراف: ٤٨].

وقيل في اشتقاق عرفة: أنه من

الاعتراف؛ لأن الحجاج إذا وقفوا في عرفة

اعترفوا للحق بالربوبية والجلال والشمسية

والاستغناء، ولأنفسهم بالفقر والذلة

والمسكنة والحاجة، ويقال: إن آدم وحواء

عليهما السلام لما وقفا بعرفات قالوا: ربنا

ظلمنا أنفسنا، فقال الله سبحانه وتعالى:

الآن عرفتما أنفسكما.

وقيل: إنه من العرف وهو الرائحة الطيبة،

قال تعالى: ﴿وَيَذِخُّهُمْ الْبَيْتَةَ عَرَفَهَا هُمْ﴾

[محمد: ٦].

أي: طيبها لهم، ومعنى ذلك أن المذنبين

لما تابوا في عرفات، فقد تخلصوا عن

نجاسات الذنوب، ويكتسبون به عند الله

تعالى رائحة طيبة^(٣). وقيل: لأن الناس

يتعارفون بينهم؛ إذ إنه مكان واحد يجتمعون

(١) البحر المديد، ابن عجيبة ١/ ١٦١.

(٢) النكت والعيون، الماوردي ١/ ١٤٣.

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي ٣/ ١٩٠.

(٤) تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين ٣/ ٣٣٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/ ٥٥٢.

(٦) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٣/ ١٩١.

(٧) سبق تخريجه قريباً.

(٨) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١/ ٥٥٩.

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يقول الحق جل جلاله: فإذا وقفتم بعرفة، وأفضتم منها، فانزلوا المزدلفة وبيتوا بها، فإذا صليتم الصبح بغلس فقفوا عند (المشعر الحرام) وهو جبل في آخر المزدلفة، واذكروا الله عنده بالتهليل والتكبير والتلبية إلى الإسفار، هكذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. واختلف في الذكر المأمور به عند المشعر الحرام ما هو؟ فقال بعضهم: هو الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، والصلاة تسمى ذكرًا؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وأيضًا فإنه أمر بالذكر هناك، والأمر للوجوب، ولا ذكر هناك يجب إلا هذا. وعن سفيان بن عيينة قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهي الصلاتين جميعًا^(١).

وقال الجمهور: هو ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الناس إذا أدركوا هذه الليلة لا ينامون»^(٢). قال ابن عثيمين: «وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: باللسان والقلب والجوارح، فيشمل كل ما فعل عند المشعر من عبادة، ومن ذلك صلاة المغرب والعشاء

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/٥٥٤.
(٢) انظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٢/٤٤٥.

والفجر»^(٣).

و(المشعر) هو المعلم، وسمي بذلك لأن الدعاء عنده، والمقام فيه من معالم الحج، فهو (مفعل) اسم مكان، وهو المكان الذي تؤدي فيه شعيرة من شعائر الله عز وجل، وهو اسم مشتق من الشعور، أي: العلم، أو من الشعار، أي: العلامة؛ لأنه أقيمت فيه علامة كالمنار من عهد الجاهلية، ولعلمهم فعلوا ذلك لأنهم يدفعون من عرفات آخر المساء، فيدركهم غُيب ما بعد الغروب، وهم جماعات كثيرة، فخشوا أن يضلوا الطريق، فيضيق عليهم الوقت^(٤).

وحدّ المشعر: ما بين منى ومزدلفة، من حد مفضي مأزمي عرفة إلى محسر، وليس مأزما عرفة من المشعر. قال في المحرر: «و(المشعر الحرام) هو جمع كلة، فهي كلها مشعر إلى بطن محسر، كما أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، بفتح الراء وضمها، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها مشعر، وارتفعوا عن بطن محسر)^(٥) وذكر هذا عبد الله بن الزبير في خطبته، وفي

(٣) تفسير القرآن الكريم، ٣/٣٣٩.
(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١/٥٥٩.
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، ٢/١٠٠٢، رقم ٣٠١٢.
وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/٨٣٤.

دنا منها. قال الرازي: «وفي تسمية المزدلفة أقوال: أحدها: أنهم يقربون فيها من منى، والازدلاف: القرب، والثاني: أن الناس يجتمعون فيها، والاجتماع: الازدلاف، والثالث: أنهم يزدلفون إلى الله تعالى، أي: يتقربون بالوقوف»^(٣). قال ابن عاشور: «ومن قال: إن تسميتها جمعًا لأنها يجمع فيها بين المغرب والعشاء فقد غفل عن كونه اسمًا من عهد ما قبل الإسلام، وتسمى المزدلفة أيضًا (قرح) بقاف مضمومة، وزاي مفتوحة ممنوعًا من الصرف، باسم قرن جبل بين جبال من طرف مزدلفة، ويقال له: الميقدة؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يوقدون عليه النيران، وهو موقف قريش في الجاهلية، وموقف الإمام في المزدلفة على قرح»^(٤).

واختلف في المبيت في مزدلفة هل هو ركن أم واجب؟ قال ابن كثير: «وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام لأنها داخل الحرم، وهل الوقوف بها ركن في الحج لا يصح إلا به؟ كما ذهب إليه طائفة من السلف، وبعض أصحاب الشافعي، منهم: القفال، وابن خزيمة؛ لحديث عروة بن مضرس، أو واجب، كما هو أحد قولي الشافعي يجبر

المزدلفة قرن قرح الذي كانت قريش تقف عليه، وذكر الله تعالى عند المشعر الحرام ندبٌ عند أهل العلم»^(١).

ووصف المشعر بـ(الحرام) أي: ذي الحرمة؛ لأنه داخل حدود الحرم، وقال العلماء: إن هذا الوصف وصف قيدي؛ ليخرج المشعر الحلال، وهو عرفة، وقالوا: إن المشعر مشعران: حلال وهو عرفة، وحرام وهو مزدلفة. فعرفة مشعر حلال؛ لأنها من الحل؛ ولهذا يجوز للمحرم أن يقطع الأشجار بعرفة. وفيها: دلالة على أن مزدلفة في الحرم، كما قيده بالحرام، وأن عرفة في الحل، كما هو مفهوم التقييد بـ(مزدلفة).

والمشعر الحرام: مزدلفة، سميت مزدلفة؛ لأنها ازدلفت من منى، أي: اقتربت؛ لأنهم يبيتون بها قاصدين التصحيح في منى، ويقال للمزدلفة أيضًا (جمع) لأن جميع الحجيج يجتمعون في الوقوف بها الخمس وغيرهم من عهد الجاهلية، قال أبو ذؤيب: فبات بجمع ثم راح إلى منى

فأصبح رادًا يبتغي المرح بالسحل^(٢). أو: لأنه يجمع فيها بين صلاة العشاء والمغرب، وقيل: إن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها، أي:

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي ٣/ ١٩٣.

(٤) التحرير والتنوير ٢/ ٢٤٠.

(١) المحرر الوجيز، ابن عاشور ١/ ٢٢٢.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢/ ٢٤٠.

بدم؟ أو مستحب لا يجب بتركه شيء، كما هو القول الآخر؟ في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «ومزدلفة مشعر من المشاعر، فيكون فيه ردُّ علي من قال: إن الوقوف بها سنة، والقول الثاني: أنه ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة، والقول الثالث: أنه واجب يصح الحج بدونه، ولكن يجبر بدم، وأنا أتوقف بين كونها ركنًا، وواجبًا، أما أنها سنة فهو ضعيف، لا يصح»^(٢).

خامسًا: أنواع النسك:

حج بيت الله الحرام يكون بأnsak ثلاثة: فالأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويأتي بمناسكها، ثم يحرم بالحج من جوف مكة، ويأتي بأعماله.

ويقابله القران: وهو أن يحرم بهما معًا، ويأتي بمناسك الحج، فيدخل فيها مناسك العمرة (أي: يحج ويعتمر في إحرام واحد). والإفراد: بأن يأتي بالحج وحده بدون أن يكون معه عمرة (أو أن يحرم بالحج وبعد الفراغ منه بالعمرة).

فالحاصل أن المحرمين أربعة: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، والمتمتع، والقران، فأما المفرد بالحج: أن يحج ويعتمر،

(١) تفسير القرآن العظيم، ١/ ٥٥٤.

(٢) تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين ٤/ ٣٤١.

والمفرد بالعمرة: أن يعتمر ولا يحج، وأما المتمتع: أن يعتمر في أشهر الحج، ويمكث بمكة حتى يحج بعدما فرغ من عمرته، وأما القران: فهو الذي يحرم بالحج والعمرة جميعًا، فمن كان مفردًا بالحج أو بالعمرة، فلا يجب عليه الهدى، ومن كان متمتعًا، أو قارنًا فعليه الهدى.

وهذه الأنسك الثلاثة مشروعة، وقد حكى جماعات من أهل العلم الإجماع على صحتها جميعًا، قال الخطابي: «لم تختلف الأمة في أن الأفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة»^(٣).

وقال القرطبي: «لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز، وأن الأفراد جائز، وأن القران جائز؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلاً، ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه، بل أجازهم لهم ورضيه منهم»^(٤). وكذا نقل الإجماع على ذلك البغوي^(٥) وابن قدامة^(٦).

وقد ورد النص في القرآن على نسك التمتع، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ﴾ أي: فمن انتفع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة قبل

(٣) انظر: عون المعبود، المباركفوري ٥/ ١٣٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢/ ٣٨٧.

(٥) معالم التنزيل، ١/ ١٦٦.

(٦) المغني ٣/ ١٢٢.

في البحر الرائق: «دليل الأفراد قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤).

وأيضًا فالآية اقتضت عطف العمرة على الحج، والعطف يستدعي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، والمغايرة لا تحصل إلا عند الأفراد، فأما عند القران فالموجود شيء واحد، وهو حج وعمرة، وذلك مانع من صحة العطف^(٥).

ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

حيث ذكر الله أن من حجاج بيت الله من يكون متمتعًا، واسم التمتع هنا يشمل القران، مما يدل على أن من الحجاج من ليس متمتعًا، ولم يبق من الأنسك إلا الأفراد، فيدل ذلك على جواز حج الفرد وصحته.

ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

حيث ذكر الله تعالى أن بعض المسلمين يفرض الحج في أشهره، ومما يدخل في ذلك دخولًا أوليًا حج الأفراد؛ إذ لم يذكر تعالى في الآية عمرة مع الحج، مما يدل على جواز عقد إحرام الحج وحده. ودليل القران: قال في البحر الرائق: «أما

الانتفاع بتقريبه بالحج في أشهره، وقيل: من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الإحرام إلى أن يحرم بالحج، فما استيسر من الهدى أي: فعليه دم استيسر عليه بسبب التمتع، وهو دم جبران، يذبحه إذا أحرم بالحج، ولا يأكل منه عند الشافعي^(١). قال أبو حيان: «وفسر التمتع هنا بإسقاط أحد السفرين؛ لأن حق العمرة أن تفرد بسفر غير سفر الحج، وقيل: لتمتعه بكل ما لا يجوز فعله من وقت حلّه من العمرة إلى وقت إنشاء الحج»^(٢).

وقد أشار القران كذلك إلى نسكي (القران والأفراد):

فالأفراد دل على مشروعيته عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإنه يشمل بعمومه نسك الأفراد، قال الرازي: «قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يقتضي الأفراد؛ بدليل أنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والقارن يلزمه هديان عند الحصر، وأيضًا أنه تعالى أوجب على الخلق عند الأداء فدية واحدة، والقارن يلزمه فديتان عند الحصر...، فثبت أن الأفراد أقرب إلى التمام، فكان الأفراد إن لم يكن واجبًا عليكم بحكم هذه الآية، فلا أقل من كونه أفضل»^(٣). وقال ابن نجيم

(١) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٢٠٦/١.

(٢) البحر المحيط ٢٤٠/٢.

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي ١٥٨/٣.

(٤) البحر الرائق ٣٨٤/٢.

(٥) مفاتيح الغيب، الرازي ١٥٨/٣.

أركان الحج المذكورة في القرآن

أعمال الحج هي: أركان وواجبات وسنن، فالركن: ما لا يحصل التحلل إلا بالإتيان به، والواجب: هو الذي إذا تركه يجبر بالدم، والسّنن: ما لا يجب بتركها شيء^١.

قال النيسابوري في تفسيره: «وأركان الحج - عند الثلاثة - خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة، وحلق الرأس أو التقصير، وخالف أبو حنيفة وأصحابه في السعي، فقالوا: هو واجب، يجزي عنه الدم»^(٣).

وأركان الحج كلها قد ذكرت في القرآن الكريم، إما نصًّا، أو إشارة.

أولاً: الإحرام:

أشار الله تعالى إلى هذا الركن في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومعنى فرض: نوى وعزم، فنية الحج هي العزم عليه، وهو الإحرام، ويشترط في النية عند بعضهم مقارنتها لقول من أقوال الحج، وهو التلبية، أو عمل من أعماله، كسوق الهدى، وعند البعض: يدخل الحج بنية ولو لم يصاحب قولاً أو عملاً. قال

(٣) غرائب القرآن، النيسابوري ١/ ٤٦٥.

الأول: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

دليل الأفراد، قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

دليل القران، قوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].
دليل التمتع^(١).

واختلف الناس في الأفضل من هذه الثلاثة الأنساك: فقيل: الأفراد أفضل...، وقيل: القران أفضل، وقيل: التمتع أفضل، وقيل: التمتع والقران أفضل من الأفراد، وقيل: أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة، لا أفضلية لبعضها على بعض^(٢).

(١) البحر الرائق، ابن نجيم ٧/ ٦٠.

(٢) انظر: المجموع، النووي ٧/ ١٥٢.

لم يقيده»^(٤).

ثانياً: الطواف:

ومن أركان الحج التي ذكرت في القرآن طواف الإفاضة، وقد نص الله عز وجل على الأمر به في كتابه، في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ المراد: الطواف الركن، وهو طواف الإفاضة والزيارة، هكذا قال جمع كبير من المفسرين، حتى قال الطبري أنه لا خلاف بين المفسرين في ذلك، حيث قال: «وعني بالطواف الذي أمر جل ثناؤه حاج بيته العتيق به في هذه الآية، طواف الإفاضة، الذي يطاف به بعد التعريف، إما يوم النحر، وإما بعده، لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك»^(٥).

وقال الشنقيطي: «وبهذا تعلم أن الله تعالى أوجب طواف الركن، بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقد بيّنه صلى الله عليه وسلم بفعله»^(٦).

وقال: «وحجة يوم النحر أعظم أركانها طواف الإفاضة، فبدونه لا تسمى حجة؛ لأنه ركنها الأكبر المنصوص على الأمر به في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا

ابن عاشور: «وهو أرجح؛ لأن النية في العبادات لم يشترط فيها مقارنتها لجزء من أعمال العبادات، ولا خلاف أن السنة مقارنة الإهلال للاغتسال والتلبية واستواء الرحلة براكبها»^(١).

وقال ابن كثير: «وقوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ﴾ أي: أوجب بإحرامه حجاً، وفيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج، والمضى فيه، قال ابن جرير: أجمعوا على أن المراد من الفرض هاهنا الإيجاب والإلزام»^(٢).

وقال الرازي: «وفرض الحج لا يمكن أن يكون عبارة عن التلبية أو سوق الهدى فإنه لا إشعار البتة في التلبية بكونه محرماً، لا بحقيقة ولا بمجاز، فلم يبق إلا أن يكون فرض الحج عبارة عن النية، وفرض الحج موجب لانعقاد الحج»^(٣).

واستدل بهذه الآية الشافعي ومن تابعه على أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره. قال ابن عاشور: «قلت: لو قيل: إن فيها دلالة لقول الجمهور بصحة الإحرام بالحج قبل أشهره لكان قريباً، فإن قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ﴾ دليل على أن الفرض قد يقع في الأشهر المذكورة، وقد لا يقع فيها، وإلا

(٤) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٩١.

(٥) جامع البيان، ١٨ / ٦١٦.

(٦) أضواء البيان ٤ / ٣٩٧.

(١) التحرير والتنوير ٢ / ٢٣٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١ / ٥٤٣.

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي ٣ / ١٧٩.

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(١).

وقوله: ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الباء للإلصاق. فيجب الطواف بجميع البيت، فمن سلك الحجر، أو على شاذروان الكعبة، وهي من البيت فلم يطف جميع البيت فلا يجوز^(٢).

ففي قوله: ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ دليل «لمن ذهب إلى أنه يجب الطواف من وراء الحجر؛ لأنه من أصل البيت الذي بناه إبراهيم، وإن كانت قريش قد أخرجه من البيت، حين قصرت بهم النفقة؛ ولهذا طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر، وأخبر أن الحجر من البيت، ولم يستلم الركنين الشاميين؛ لأنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم العتيقة؛ ولهذا قال ابن أبي حاتم...، عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورائه»^(٣).

ثالثاً: الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، وقد ورد الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال السعدي: «وفي قوله: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ دلالة على أمور: أحدها: الوقوف بعرفة، وأنه كان معروفاً أنه ركن من أركان الحج، فالإفاضة من عرفات لا تكون إلا بعد الوقوف، وذكر الإفاضة من (عرفات) يقتضي سبق الوقوف به؛ لأنه لا إفاضة إلا بعد الحلول بها»^(٤).

وقال في اللباب: «وروي عن علقمة والتخعي أنهما قالوا: الوقوف بالمزدلفة ركن بمنزلة الوقوف بعرفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ فإذا قلنا: بأن الوقوف بعرفة ركن، وليس ذكره صريحاً في الكتاب، وإنما وجب بإشارة الآية الكريمة أو بالسنة»^(٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «لو قال قائل: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ ليس أمراً بالوقوف بها، فالجواب: أنه لم يكن أمراً بها؛ لأنها قضية مسلمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾»^(٦).

رابعاً: السعي بين الصفا والمروة:

سبق الكلام عن الصفا والمروة، وأنهما

(٤) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٩٢.

(٥) اللباب في علوم الكتاب ٢/ ٤٤٥.

(٦) تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين ٣/ ٣٤١.

(١) المصدر السابق ٤/ ٣٧٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي ١/ ١٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٥/ ٤١٨.

عهد من الطواف بهما. وليس المقصد منه إباحة الطواف لمن شاء؛ لأن ذلك بعد الأمر لا يستقيم، وإنما المقصد منه رفع ما وقع في نفوس قوم من العرب من أن الطواف بينهما فيه حرج، وإعلامهم أن ما وقع في نفوسهم غير صواب^(٣).

وقال القاضي أبو محمد عبد الحق: وأيضاً فإن ما في مصحف ابن مسعود يرجع إلى معنى أن يطوف، وتكون (لا) زائدة صلة في الكلام؛ كقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢].

وكقول الشاعر:

ما كان يرضى رسول الله فعلهم

والطيبان أبو بكر ولا عمر^(٤). ولهذا أكدت الجملة الكريمة بـ(أن) لأن بعض المسلمين كانوا مترددين في كون السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله، وكانوا يظنون أن السعي بينهما من أحوال الجاهلية، كما سبق بيانه.

وفي قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ الجناح الإثم، وأصله من جنح إذا مال عن القصد، يقال: جنح الليل إذا مال بظلمته، وجنحت السفينة: إذا مالت إلى الأرض.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ

من شعائر الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وفي هذه الآية مشروعية الطواف بين الصفا والمروة، ويؤخذ ذلك من كونه من شعائر الله، والظاهر أن السعي بينهما ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به، وقال بعضهم: إنه واجب من واجبات الحج، يجبر بدم، ويصح الحج بدونه، وقال آخرون: إنه سنة وليس بواجب، والقول بأنه سنة ضعيف جداً؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ يدل على أنه أمر مهم؛ لأن الشعيرة ليست هي السنة فقط، الشعيرة هي طاعة عظيمة لها شأن كبير في الدين، بقي أن يكون متردداً بين الركن والواجب، والأظهر أنه ركن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي)^{(١)(٢)}. فالأقرب: أنه ركن، وليس بواجب.

وفي قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ هذا تفريع على كونهما من شعائر الله، وأن السعي بينهما في الحج والعمرة من المناسك، وهو خبر يقتضي الأمر بما

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٦٣/٤٥، رقم ٢٧٣٦٧.

وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ١٠٨٨.

(٢) تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين ٣/١٤٩.

(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية ١/١٧٥.

(٤) المصدر السابق.

﴿الأنفال: ٦١﴾.

ومنه: جناح الطائر^(١).

وقوله: ﴿أَنْ يَطُوفَ﴾ أي: يدور، واختلفوا في وجه الآية، وتأويلها، وسبب تنزيلها.

وقد جاء في سبب نزول الآية: أن الأنصار كانوا يحجون لمناة، وكانت مناة خزفاً وحديداً، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوها، فأنزلت^(٢).

خامساً: حلق الرأس أو التقصير:

ومن واجبات الحج الحلق أو التقصير، وقد أشار الله تعالى إليه في قوله: ﴿وَلَا تَحْفَقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي قوله: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وفي قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

فدلت الآيات السابقة على أن من النسك في الحج حلق الرأس. قال القرطبي: «لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه»^(٣).

وفي قوله: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ دلالة أن الحلق نسك، وأنه أفضل من

التقصير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (رحم الله المحلقين) قالوا: يا رسول الله: والمقصرين؟ قال: (رحم الله المحلقين) قالوا: والمقصرين؟ فقال: (والمقصرين)^(٤) في الرابعة أو الثالثة...، فدل دعاؤه للمحلقين بالرحمة مراراً: على أن الحلق نسك؛ لأنه لو لم يكن قربة لله تعالى لما استحق فاعله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالرحمة، ودل تأخير الدعاء للمقصرين إلى الثالثة أو الرابعة: أن التقصير مفضول، وأن الحلق أفضل منه، والتقصير مع كونه مفضولاً: يجزئ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وقد روى الشيخان وغيرهما التقصير عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - . وقد أجمع جميع علماء الأمة على أن التقصير مجزئ.

وفي قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قضاء التفت يدخل فيه بلا نزاع إزالة الشعر بالحلق. قال الجوهر في صحاحه: «التفت في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار، والشارب وحلق الرأس، والعانة، ورمي الجمار، ونحر البدن، وأشبه ذلك»^(٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ١٧٤/٢، رقم ١٠٧٢٧.
(٥) الصحاح ١/٦٤.

(١) الكشف والبيان، الثعلبي ١/٢٨١.
(٢) البحر المحيط، أبو حيان ٢/٦٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢/٣٨٢.

محظورات الحج وكفاراتها

محظورات الحج هي: ما يحرم على المحرم بسبب إحرامه، وهي: حلق الشعر، وتقليم الأظافر - قياساً على حلق الشعر بجامع الترفه-، ولبس المخيط، والمقصود به ما يفصل على الجسد، مما صنع على قدر العضو، وتغطية الرأس، والطيب، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والمباشرة لشهوة، فيما دون الفرج، والجماع. وقد ذكر الله تعالى في القرآن بعض محظورات الحج، ومنها:

١. الرفث والفسوق والجدال.

قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ أي: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا في الحج، وإيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الإنشاء، كما هو مقرر في المعاني^(١).

فلاحظ أنه سبحانه بعد أن قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فيكون ذلك تمهيداً له، وتهويناً لمدة ترك الرفث والفسوق والجدال لصعوبة ترك ذلك على الناس؛ ولذلك قللت بجمع القلة.

(١) أضواء البيان ٥/ ٢٠٠.

قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ وقرأ عبد الله: (رفوث) وهو مصدر بمعنى: الرفث^(٢). واختلف في المراد بـ(الرفث) فقليل: الرفث: اللغو من الكلام، والفحش منه، قاله أبو عبيدة، واحتج بقول العجاج:

ورب أسراب حجيج كظّم

عن اللغا ورفث التّكلم

والمراد به هنا الكناية عن قربان النساء، والكناية بهذا اللفظ دون غيره لقصد جمع المعنيين الصريح والكناية، وكانوا في الجاهلية يتوقون ذلك.

قال النابغة:

حياك ربي فإننا لا يحل لنا

لهو النساء وإن الدين قد عزمنا

يريد من الدين: الحج، وقد فسروا قوله:

لهو النساء بالغزل^(٣).

وقال قوم: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من أهله، وقيل: هو التعرض بمعاينة ومواعدة أو مداعبة أو غمز^(٤).

فيكون الرفث في الأصل: الإفحاش في القول، وبالفرج الجماع، وباليد الغمز للجماع، هذا أصل اللغة. وملخص هذه الأقوال في معنى الرفث: أنها دائرة بين شيء يفسد الحج وهو الجماع، أو شيء لا يليق لمن كان ملتبساً بالحج لحرمة الحج. فدلّت

(٢) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٢/ ٤٢٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٢/ ٢٣٤.

(٤) انظر: البحر المحيط، أبو حيان ٢/ ٢٥٣.

وقال ابن عاشور: «فإن حصل نسيان، فقال مالك: هو مفسد، ويعيد حجه إذا لم يمض وقوف عرفة، وإلا قضاه في القابل نظرًا إلى أن حصول الالتذاذ قد نافی مجرد الحج والزهد المطلوب فيه، بقطع النظر عن تعمد أو نسيان، وقال الشافعي في أحد قوليهِ وداود الظاهري: لا يفسد الحج، وعليه هدي»^(٥).

وقوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ الفسوق هو الخروج عن الطاعة، واختلف المفسرون في المراد فيه، فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي، قالوا: لأن اللفظ صالح لكل، ومتناول له، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه، فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكّم من غير دليل، وهذا متأكد بقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].

وبقوله: ﴿وَكُرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

وذهب بعضهم إلى أن المراد منه بعض الأنواع، ثم ذكروا وجوهاً مختلفة، وهي من باب التفسير بالمثل، واختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد.

فقليل: أراد به هنا النهي عن الذبح للأصنام؛ لأنه يتعلق بإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية، ومنه: ﴿أَوْفَسَقْنَا أَهْلًا لِنَعْرِبِ اللَّهِ بِهِ﴾

(٥) التحرير والتنوير ٢/ ٢٣٤.

الآية على النهي عن الرفث في هذه الوجوه كلها، ومن أجله حرّم العلماء ما دون الجماع في الإحرام، وأوجبوا في القبلة الدم، ومثله قوله: (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث)^{(١)(٢)}.

وأما مغازلة النساء والحديث في شأن الجماع (المباح) فذريعة ينبغي سدها؛ لأنه يصرف القلب عن الانقطاع إلى ذكر الله في الحج.

حكم الرفث في الحج:

قال الشنقيطي: «لا خلاف بين أهل العلم: أن المحرم إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفات: أن حجه يفسد بذلك، ولا خلاف بينهم أنه لا يفسد الحج من محظورات الإحرام إلا الجماع خاصة، وإذا فسد حجه بجماعه قبل الوقوف بعرفات: فعليه إتمام حجه هذا الذي أفسده، وعليه قضاء الحج، وعليه الهدى...، وإن كان جماعه بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة: فحجه صحيح عند الجميع...، وتلزمه فدية»^(٣).

قال أبو حيان: «وأجمع العلماء على أن الجماع يفسد الحج، وأن مقدماته توجب الدم»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصّوم، باب هل يقول إني صائمٌ إذا شتم، رقم ١٨٠٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الكيا الهراسي ١/ ٨٧.

(٣) أضواء البيان ٥/ ٢٩.

(٤) البحر المحيط ٢/ ٢٦٠.

بذلك يكون مبرورًا، والمبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان، فإنها يتغلظ المنع عنها في الحج^(٤).

واختلف في المراد بالجدال هنا: فقيل: السباب والمغاضبة، والمقصود هنا: الجدال المنهي عنه، وهو الذي يخاف معه الخروج إلى السباب والتكذيب والتجهيل^(٥).

واتفق العلماء على أن مدارسة العلم والمناظرة فيه ليست من الجدال المنهي عنه، واتفقوا على أن المجادلة في إنكار المنكر، وإقامة حدود الدين ليست من المنهي عنه، فالممنهي عنه هو ما يجر إلى المغاضبة والمشاتمة، وينافي حرمة الحج^(٦).

قال الشيخ ابن عثيمين: «والجدال إن كان لإثبات الحق، أو لإبطال الباطل، فإنه واجب، وعلى هذا فيكون مستثنى من هذا العموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]»^(٧).

وخص الفسوق والجدال بالذكر في الحج تعظيمًا لحرمة الحج، ولأن التلبس بالمعاصي في مثل هذه الحال من التشهير لفعل هذه العبادة أفحش وأعظم منه في

[الأنعام: ١٤٥].

وفسر أيضًا بفعل ما نهى عنه في الإحرام من قتل صيد، وحلق شعر وغيره.

غير أن الظاهر شمول الفسوق لسائر الفسق، والمعاصي كلها لا يختص منها شيء دون شيء، ويدخل فيه ما سبق وغيره، كالتنابز بالألقاب.

قال تعالى: ﴿يَسِّرْ لِي سُبُلَ الْفُسُوقِ﴾

[الحجرات: ١١].

والسباب، كما قال: (سباب المسلم فسوق)^{(١)(٢)}.

قال ابن كثير: «والذين قالوا: الفسوق هاهنا هو جميع المعاصي معهم الصواب، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منهيًا عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم أكد»^(٣).

وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ الجدال: مصدر

جادله إذا خصمه خصامًا شديدًا، والجدل: هو الممارة والمنازعة والمخاصمة، وحرمت هذه لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة، والمقصود من الحج الذل والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتزهر عن مقارفة السيئات، فإنه

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٩١.

(٥) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٢/ ٤٣١.

(٦) التحرير والتنوير ١/ ٥٥٧.

(٧) تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين ٤/ ٣٣٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم ٤٩.

(٢) البحر المحيط، أبو حيان ٢/ ٢٥٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١/ ٥٤٥.

غيرها، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حق الصائم: (فلا يرفث ولا يجهل، فإن جهل عليه فليقل: إني صائم؟) (١) ... ومعلوم خطر ذلك في غير ذلك اليوم، ولكنه خصه بالذكر تعظيماً لحرمة.

٢. الصيد.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَفَّةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

ونظيره: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

ونظيره: ﴿غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

ونظيره: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

والمعنى الإجمالي للآية الكريمة: يأيها الذين آمنوا بالله إيماناً حقاً لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون، ومن قتل منكم الصيد وهو بهذه الصفة فعليه جزاء من النعم مماثل الصيد المقتول، ومقارب له في الخلقة والمنظر، أو في القيمة، وهذا الجزاء المماثل للصيد المقتول يحكم به رجلان منكم، تتوافر فيهما العدالة والخبرة، حتى يكون حكمهما

أقرب إلى الحق والصواب، ويكون هذا الجزاء الواجب على قاتل الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَفَّةِ﴾ أي: يصل إلى الحرم، فيذبح فيه، ويتصدق به على مساكينه، أو يكون على قاتل الصيد: ﴿كَفَّرَةٌ﴾ هي ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ بأن يطعمهم من غالب قوت البلد، ما يساوي قيمة هذا الجزاء المماثل للصيد المقتول، بحيث يعطي لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من غيره، أو يكون عليه ما يعادل هذا الطعام صياماً، بأن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وما قل عن طعام المسكين يصوم عنه يوماً كاملاً (٢).

وفي قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ يتناول القتل عن طريق المباشرة أو التسبب، كما يتناول أي عمل يؤدي إلى صيد الحيوان، وإنما كان النهي في الآية منصباً على القتل؛ لأنه هو المقصود الأعظم من وراء مباشرة عملية الصيد؛ إذ الصائد يريد قتل المصيد؛ لكي يأكله في الغالب (٣). قال السعدي: «والنهي عن قتله يشمل النهي عن مقدمات القتل، وعن المشاركة في القتل، والدلالة عليه، والإعانة على قتله، حتى إن من تمام ذلك أنه ينهى المحرم عن أكل ما قتل، أو صيد لأجله، وهذا كله تعظيم لهذا النسك العظيم، أنه يحرم على المحرم قتل وصيد ما

(٢) انظر: الوسيط، سيد طنطاوي ٣/ ١٣٧٦.

(٣) المصدر السابق ٣/ ١٣٧٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصّوم، باب فضل الصّوم، رقم ١٨٩٤.

لأكله، أو الانتفاع ببعضه، ويلحق بالصيد الوحوش كلها، قال ابن الفرس: والوحوش تسمى صيداً وإن لم تصد بعد، كما يقال: بش الرمية الأرنب، وإن لم ترم بعد، وخص من عمومها ما هو مضر، وهي السباع المؤذية، وذوات السموم، والفأر وسباع الطير، ودليل التخصيص السنة^(٦).

وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ حرم: جمع حرام، بمعنى محرم، والمحرم أصله: المتلبس بالإحرام بحج أو عمرة، ويطلق المحرم على الكائن في الحرم، قال الراعي:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي: كائناً في حرم المدينة، فأما الإحرام بالحج والعمرة فهو معلوم، وأما الحصول في الحرم فهو الحلول في مكان الحرم من مكة أو المدينة، وزاد الشافعي: الطائف في حرمة صيده، لا في وجوب الجزاء على صائده، فأما حرم مكة فيحرم صيده بالاتفاق، وفي صيده الجزاء، وأما حرم المدينة فيحرم صيده، ولا جزاء فيه، ومثله الطائف عند الشافعي^(٧).

والمعنيان مرادان بالآية، فلا يجوز قتل الصيد للمحرم، ولا في الحرم، فقد نزلت هذه الآية في أبي اليسر حين شد على حمار وحش فقتله، وهو محرم^(٨) ثم صار

(٦) التحرير والتنوير ٧/ ٤٣.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: تفسير القرآن، السمعاني ٢/ ٦٦، لباب

كان حلالاً له قبل الإحرام^(١).

وقال في الباب: «واتفق المسلمون على تحريم الصيد على المحرم...، أما إذا صيد للمحرم بغير إيعانته وإشارته حل له؛ لأن أبا قتادة اصطاد حماراً وحشياً وهو حلال في أصحاب محرمين، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (فيكم أحد أمر أن يحمل عليها أو أشار إليها؟) قالوا: لا، قال: (فكلوا ما بقي من لحمها)^(٢) وفي رواية: (هل بقي معكم منه شيء؟) قالوا: نعم، فنالته العضد فأكلها^(٣). قال: وهذا يدل على تخصيص القرآن بخبر الواحد^(٤).

وفي قوله: ﴿الصَّيْدَ﴾: قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «هذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه، وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ما تولد منه ومن غيره^(٥).

وقال ابن عاشور: «والصيد عام في كل ما شأنه أن يصاد ويقتل، من الدواب والطيور

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٢٤٣.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يسطاده الحلال، رقم ١٨٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً، رقم ٢٥٧٠.

(٤) الباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٦/ ٢٤٤.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/ ١٩١.

هذا الحكم عامًا، فلا يجوز قتل الصيد ولا التعرض له ما دام محرماً، ولا في الحرم. قال الماوردي: «اسم المحرم يتناول الأمرين معاً على وجه الحقيقة دون المجاز، من أحرم بحج أو عمرة، أو دخل الحرم، وحكم قتل الصيد فيهما على السواء بظاهر الآية»^(١).

والحكمة من تحريم الصيد في الحرم أن الله تعالى عظم شأن الكعبة من عهد إبراهيم عليه السلام، وأمره بأن يتخذ لها حرماً كما كان الملوك يتخذون الحمى، فكانت بيت الله وحماه، وهو حرم البيت محترماً بأقصى ما يعدّ حرمة وتعظيمًا؛ فلذلك شرع الله حرماً للبيت واسعاً، وجعل الله البيت أمناً للناس، ووسّع ذلك الأمن حتى شمل الحيوان العائش في حرمه، بحيث لا يرى الناس للبيت إلا أمناً للعائد به وبحرمه، قال النابغة:

والمؤمن العائذات الطير يمسحها

ركبان مكة بين الغيل فالسند^(٢).

والتحريم لصيد حيوان البر ولم يحرم صيد البحر؛ إذ ليس في شيء من مساحة الحرم بحر ولا نهر، ثم حرم الصيد على المحرم بحج أو عمرة؛ لأن الصيد إثارة لبعض الموجودات الأمتة، وقد كان

التأويل، الخازن، ٧٨ / ٢.

(١) النكت والعيون ١ / ٣٧٩.

(٢) التحرير والتنوير ٧ / ٤٢.

الإحرام يمنع المحرمين القتال، ومنعوا التقاتل في الأشهر الحرم؛ لأنها زمن الحج والعمرة، فألحق مثل الحيوان في الحرمة بقتل الإنسان، أو لأن الغالب أن المحرم لا ينوي الإحرام إلا عند الوصول إلى الحرم، فالغالب أنه لا يصيد إلا حيوان الحرم^(٣).

ويؤخذ من قوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ونظيره:

﴿مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ بيان أن مدة التحريم مدة كونهم حرماً، أي: محرمين، أو مارين بحرم مكة، وهذا إيحاء لتقليل مدة التحريم استئناساً للمكلفين بتخفيف، وإيحاء إلى نعمة اقتصار تحريمه على تلك المدة، ولو شاء الله لحرّمه أبداً. وفي الموطأ: «أن عائشة قالت لعروة بن الزبير: يا ابن أختي إنما هي عشر ليال - أي مدة الإحرام - فإن تخلج في نفسك شيء فدعه، تعني: أكل لحم الصيد»^(٤).

وأيضاً من الحكم في تحريم الصيد على

المحرم: الاختبار والابتلاء، وليعلم الله من

يخافه بالغيب، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لِيَبْلُوَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَلَّهٗ أَيْدِيكُمْ

وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة:

٩٤].

يقول الشيخ العثيمين: «وفي صدر هذه

الأمة حرم الله على المحرمين الصيد: ﴿لَا

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى الليثي،

رقم ٧٨٧.

المتعمد، فيحتمل أن يكون فيه جزاء آخر أخف، ويحتمل أن يكون لا جزاء عليه، وقد بيّته السنة، قال الزهري: نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الناسي والمخطئ أنهما يكفّران، ولعله أراد بالسنة العمل من عهد النبوة والخلفاء، ومضى عليه عمل الصحابة، وليس في ذلك أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إلا أن جمهور فقهاء الأمصار قالوا: إن العمد والخطأ في ذلك سواء^(٤). واختلف الجمهور القائلون بأن المتعمد والمخطئ في ذلك سواء في حكمة ذكر المتعمد في الآية، قال البيضاوي: «والأكثر على أن ذكره ليس لتقييد وجوب الجزاء، فإن إتلاف العامد والمخطئ واحد في إيجاب الضمان، بل لقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ولأن الآية نزلت فيمن تعمد^(٥). وقد جمع صاحب التفسير الوسيط الكلام في هذه المسألة أحسن جمع، حيث قال: «وذكر سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ ولا الناسي، والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام، والمخطئ هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً، والناسي هو الذي يتعمد الصيد، ولا يذكر إحرامه، واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ فبعث الله الصيد عليهم وهم محرمون، تناله أيديهم ورماحهم، يعني: أن الذي يمشي على الأرض لمسكونه باليد، مثل: الأرنب والغزال يمسكه الواحد باليد، والطائر الذي كان لا ينال إلا بالسهم لأنه بعيد، صار يطير وكأنه على الأرض، الرمح يدركه فتنة، فهنا يسر الله لهم أسباب المعصية، لكن الصحابة -رضي الله عنهم-، وهم خير الناس لم يأخذ أحد منهم صيدة واحدة، بينما بنو إسرائيل تحيلوا وخادعوا الله، أما سلف هذه الأمة -وفقنا الله لموافقته في الدنيا في أعمالهم، وفي الآخرة في مساكنهم- فإنهم لم يأخذوا^(١).
وتعليق حكم الجزاء على وقوع القتل يدل على أن الجزاء لا يجب إلا إذا قتل الصيد، فأما لو جرحه، أو قطع منه عضواً ولم يقتله، فليس فيه جزاء، ويدل على أن الحكم سواء أكل القاتل الصيد أو لم يأكله؛ لأن مناط الحكم هو القتل^(٢).

وقوله: **﴿مَتَعَمِدًا﴾** يحتمل أمرين: أحدهما: متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه، والثاني: متعمداً لقتله، ذاكراً لإحرامه^(٣).
و**﴿مَتَعَمِدًا﴾** قيد أخرج المخطئ، أي: في صيده، ولم تبين له الآية حكماً، لكنها تدل على أن حكمه لا يكون أشد من

(١) تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين ١٢/ ١٧.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٧/ ٤٤.

(٣) النكت والعيون، الماوردي ١/ ٣٧٩.

(٤) التحرير والتنوير ٧/ ٤٤.

(٥) أنوار التنزيل، البيضاوي ١/ ٣٦٥.

الأول: ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ؛ لئلا يعودوا.

الثاني: أن قوله: ﴿سَعِيدًا﴾ خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة.

الثالث: أنه لا شيء على المخطف والناسي.

الرابع: أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان.

الخامس: أن يقتله متعمدًا لقتله ناسيًا لإحرامه؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ قال: ولو كان ذاكرًا للإحرامه لوجبت عليه العقوبة من أول مرة، قال: فدل على أنه أراد متعمدًا لقتله، ناسيًا لإحرامه.

قال: ويبدو لنا أن القول الرابع الذي قال به الأئمة، أقرب إلى الصواب؛ لأن تخصيص العمد بالذكر في الآية؛ لأجل أن يرتب عليه الانتقام عند العود؛ لأن العمد هو الذي يترتب عليه ذلك دون الخطأ؛ ولأن جزاء الخطأ معروف من الأدلة التي قررت التسوية في ضمان المتلفات؛ إذ من المعروف أن من قتل صيد إنسان عمدًا أو خطأ في غير الحرم فعليه جزاؤه، فهذا حكم عام في جميع المتلفات، وما دام الأمر كذلك كان الجزاء ثابتًا على المحرم متى قتل الصيد سواء أكان قتله له عمدًا أم خطأ^(١).

والراجع -والله أعلم-: أن قيد: ﴿سَعِيدًا﴾ قيد معتبر، وإلا لما ذكره الله.

قال ابن عاشور: «وقصد القتل تبع لتذكر الصائد أنه في حال إحرام، وهذا مورد الآية، فلو نسي أنه محرم فهو غير متعمد، ولو لم يقصد قتله فأصابه فهو غير متعمد، ولا وجه ولا دليل لمن تأول التعمد في الآية بأنه تعمد القتل مع نسيان أنه محرم»^(٢).

وقال أبو حيان في البحر: «الظاهر تقييد القتل بالعمد، فمن لم يتعمد فقتل خطأ بأن كان ناسيًا لإحرامه، أو رماه ظانًا أنه ليس بصيد فإذا هو صيد، أو عدل سهمه الذي رماه لغير صيد فأصاب صيدًا، فلا جزاء عليه»^(٣).

قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ أي: فالمجزي به المقتول مثل ما قتله الصائد^(٤). والجزاء: العوض عن عمل، فسمى الله ذلك جزاء؛ لأنه تأديب وعقوبة، إلا أنه شرع على صفة الكفارات مثل كفارة القتل وكفارة الظهار، وليس القصد منه الغرم؛ إذ ليس الصيد بمتنفع به أحد من الناس حتى يغرم قتله ليجبر ما أفاته عليه، وإنما الصيد ملك الله تعالى أباحه في الحل، ولم يبحه للناس في حال الإحرام، فمن تعدى عليه في تلك الحالة فقد فرض الله على المتعدي جزاء،

(٢) التحرير والتنوير ٤٤/٧.

(٣) البحر المحيط ١٤/٥.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٤٦/٧.

(١) الوسيط، سيد طنطاوي ٣/١٣٧٦.

إلا بالمعراض، وقلما أصابه المعراض سوى الحمام الذي بمكة وما يقرب منها، فمماثلة الدواب للأنعام هينة، وأما مماثلة الطير للأنعام فهي مقاربة، وليست مماثلة؛ فالنعامة تقارب البقرة أو البدنة، والإوز يقارب السخلة وهكذا^(٤).

وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: يحكم بالجزاء أي بتعيينه، والمقصد من ذلك أنه لا يبلغ كل أحد معرفة صفة المماثلة بين الصيد والنعم، فوكل الله أمر ذلك إلى الحكيمين، وعلى الصائدين أن يبحث عمن تحققت فيه صفة العدالة والمعرفة، فيرفع الأمر إليهما، ويتعين عليهما أن يجيباه إلى ما سأل منهما، وهما يعينان المثل ويخيرانه بين أن يعطي المثل أو الطعام أو الصيام، ويقدران له ما هو قدر الطعام إن اختاره^(٥).

قال ابن جزى: «وهذه الآية تقتضي أن التحكيم شرط في إخراج الجزاء، ولا خلاف في ذلك، فإن أخرج أحد الجزاء قبل الحكم عليه فعليه إعادته بالحكم، إلا حمام مكة، فإنه لا يحتاج إلى حكمين، قاله مالك، ويجب عند مالك التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة، وفيما لم يحكموا فيه؛ لعموم الآية، وقال الشافعي: يكفي في ذلك بما حكمت به الصحابة»^(٦).

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٧/ ٤٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) التسهيل لعلم التنزيل، ابن جزى ١/ ٣٣٠.

وجعله جزاء ينتفع به ضعاف عبيده. وقد دلنا على أن مقصد التشريع في ذلك هو العقوبة قوله عقبه: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ وإنما سمي جزاء ولم يسم بكفارة لأنه روعي فيه المماثلة، فهو مقدر بمثل العمل، فسمي جزاء، والجزاء مأخوذ فيه المماثلة والموافقة، قال تعالى: ﴿جَزَاءً وَفَاءً﴾ [النبا: ٢٦]^(١).

واختلفوا في هذه المماثلة أهى بالخلقة أم بالقيمة؟ والذي عليه جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم أن المماثلة في الخلقة معتبرة - في الصورة والخلقة والصغر والعظم -؛ لأن ظاهر الآية يدل على ذلك، وما لا مثل له فالقيمة^(٢).

وقوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ النعم لفظ يقع على الإبل والبقر والغنم إذا اجتمعت هذه الأصناف، فإن انفرد كل صنف لم يقل: نعم إلا للإبل وحدها^(٣).

وقد أخبر أن الجزاء مثل ما قتل الصائدين، وذلك المثل من النعم، وذلك أن الصيد إما من الدواب، وإما من الطير، وأكثر صيد العرب من الدواب، وهي الحمر الوحشية، وبقر الوحش والأرؤى والظباء، ومن ذوات الجناح النعام والإوز، وأما الطير الذي يطير في الجو فنادر صيده؛ لأنه لا يصاد

(١) انظر: المصدر السابق ٧/ ٤٤.

(٢) لباب التأويل، الخازن ٢/ ٣٣٤.

(٣) الجواهر الحسان، الثعالبي ١/ ٤٨٨.

ووصف ﴿ذَوَا عَدَلٍ﴾ بقوله: ﴿وَمِنْكُمْ﴾ أي: من المسلمين للتحذير من متابعة ما كان لأهل الجاهلية من عمل في صيد الحرم، فلعلمهم يدعون معرفة خاصة بالجزاء^(١). والمعنى: يعني: يحكم بالجزاء في قتل الصيد رجلاً صالحاً عدلاً، من أهل ملتكم ودينكم، وينبغي أن يكونا فقيهين، فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به.

قال ميمون بن مهران: «جاء أعرابي إلى أبي بكر الصديق، فقال: إني أصبت من الصيد كذا وكذا، فسأل أبو بكر أبي بن كعب، فقال الأعرابي: إني أتيتك أسألك وأنت تسأل غيرك! فقال أبو بكر: وما أنكرت من ذلك؟ قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ فشاورت صاحبي، فإذا اتفقنا على شيء أمرناك به»^(٢).

وقوله: ﴿هَدِيًّا﴾ حال من جزاء، أو منصوب على المصدرية، أي: يهديه هدياً، والهدي: اسم لما يذبح في الحج لإهدائه إلى فقراء مكة. قال ابن جزي: «ويقتضي ظاهره أن ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد يجب أن يكون مما يجوز أن يهدي، وهو الجذع من الضأن، والثني مما سواه»، وقال الشافعي: «يخرج المثل في اللحم، ولا

يشترط السن»^(٣).

قال ابن عاشور: «والهدي ما يذبح أو ينحر في منحر مكة، والمنحر: منى والمروة؛ ولما سماه الله تعالى: ﴿هَدِيًّا﴾ فله سائر أحكام الهدى المعروفة»^(٤).

وقوله: ﴿بَلِّغِ الْكَعْبَةَ﴾: قال ابن عاشور: «ومعنى: ﴿بَلِّغِ الْكَعْبَةَ﴾ أنه يذبح أو ينحر في حرم الكعبة، وليس المراد أنه ينحر أو يذبح حول الكعبة»^(٥). وإنما أريد الكعبة كل الحرم؛ لأن الذبح لا يقع في الكعبة وعندها ملاقياً لها، إنما يقع في الحرم، وهو المراد بالبلوغ، فيذبح الهدى بمكة، ويتصدق به على مساكين الحرم، هذا مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: له أن يتصدق به حيث شاء، إذا وصل الهدى إلى الكعبة»^(٦).

وقوله: ﴿أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ يعدد الله تعالى هنا ما يجب في قتل المحرم للصيد، فذكر أولاً الجزاء من النعم، ثم الطعام، ثم الصيام، ومذهب الجمهور: أنها على التخيير، وهو الذي يقتضيه العطف بـ(أو) وقيل: إنها على الترتيب. قال ابن عاشور: «و(أو) في قوله: ﴿أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ وقوله: ﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ﴾ تقتضي تخيير قاتل الصيد في أحد الثلاثة المذكورة،

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ١/ ٣٣٠.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٧/ ٤٦.

(٥) التحرير والتنوير ٧/ ٤٦.

(٦) لباب التأويل، الخازن ٢/ ٣٣٥.

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٧/ ٤٦.

(٢) لباب التأويل، الخازن ٢/ ٣٣٥.

وأما بالكسر فما عادله من جنسه، وقيل: هما سيان، ومعناها: المثل مطلقاً^(٥). وتحتل الإشارة بذلك أن تكون إلى الطعام وهو أحسن؛ لأنه أقرب، أو إلى الصيد، واختلف في تعديل الصيام بالطعام، فقيل: يكون مكان كل مدٍّ يوماً، وقيل: مكان كل مدين يوم، وقيل: مكان كل صاع يوماً، ولا يحب الجزاء ولا الإطعام ولا الصيام إلا بقتل الصيد، لا بأخذه دون قتل؛ لقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ وفي كل وجه يشترط حكم الحكمين، وإنما لم يذكر الله في الصيام والطعام استغناء بذكره في الجزاء^(٦).

قوله: ﴿لِيَذُوقَ وَيَأْلَ أَمْرَهُ﴾ أي: جزاء ما صنع، فهو تعليل لإيجاب الجزاء السابق على المحرم القاتل للصيد عن تعمد. والذوق هنا مستعار؛ لأن حقيقته بحاسة اللسان، والويال: سوء العاقبة، وهو هنا ما لزمه من التكفير^(٧).

٣. الأخذ من الشعر.

فيحرم حلق الرأس على المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَيَدِيهِ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهو خطاب لجميع الأمة من غير فرق

وكذلك كل أمر وقع بـ(أو) في القرآن فهو من الواجب المخير، والقول بالتخيير هو قول الجمهور، ثم قيل: الخيار للمحكوم عليه لا للحكمين، وهو قول الجمهور من القائلين بالتخيير، وقيل: الخيار للحكمين، وقال به الثوري وابن أبي ليلى والحسن.

ومن العلماء من قال: إنه لا يتقل من الجزاء إلى كفارة الطعام إلا عند العجز عن الجزاء، ولا يتقل عن الكفارة إلى الصوم إلا عند العجز عن الإطعام، فهي عندهم على الترتيب، ونسب لابن عباس^(١).

فعلى قول الجمهور: فالمحرم إذا قتل صيداً كان مخيراً: إن شاء جزاه بمثله من النعم، وإن شاء قوم المثل دراهم، ثم الدراهم طعاماً، ثم يتصدق به، وإن شاء صام عن كل مدٍّ يوماً^(٢). قال في الوسيط: «ولا شك أن التخيير هنا ليس على حقيقته، إنما هو ترتيب مراتب على حسب القدرة على كل رتبة، فالأصل بلا ريب شراء هدي وذبحه في الحرام، فإن تعذر ذلك كان الطعام، فإن تعذر كان الصيام^(٣). قال: وعندي أن الترتيب حسب القدرة أوضح^(٤)».

قوله: ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ العدل -بالفتح- ما عادل الشيء من غير جنسه،

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٤٧/٧.

(٢) الوجيز، الواحدي ص ٣٣٥.

(٣) الوسيط، سيد طنطاوي ١/١٣٧٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزى ٣٣١/١.

(٧) المصدر السابق.

بين محصر وغير محصر، وإليه ذهب جمع من أهل العلم، وذهبت طائفة إلى أنه خطاب للمحصرين خاصة: أي: لا تحلوا من الإحرام حتى تعلموا أن الهدى الذي بعثموه إلى الحرم قد بلغ محله.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ أي: مكانه الذي يجب أن يذبح فيه، واختلفوا في تعيينه: فقيل: هو موضع الحصر؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث أحصر في عام الحديبية، وأجيب عن نحره صلى الله عليه وسلم في الحديبية بأن طرف الحديبية الذي إلى أسفل مكة هو من الحرم، ورد بأن المكان الذي وقع فيه النحر ليس هو من الحرم.

وقيل: هو الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُتِينِ﴾ [الحج: 33]. وأجيب عن ذلك بأن المخاطب به هو الأيمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت (١).

قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾... الآية، معناه: ولا تحلقوا رءوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو أذى. والمراد بالمرض هنا: ما يصدق عليه مسمى المرض لغة، والمراد بالأذى من الرأس: ما فيه من قمل أو جراح ونحو ذلك، ومعنى الآية: إن من كان مريضًا، أو به أذى من رأسه، فحلق، فعليه

فدية (٢).

ومما يؤخذ من الآية: أن النهي عام لكل الرأس ولبعضه؛ إذ لو حلق بعضه وقع في الإثم؛ لأن النهي يتناول جميع أجزاء المنهي عنه؛ فإذا قيل: «لا تأكل هذه الخبزة» وأكلت منها فإنك لم تمتثل (٣).

ومما يؤخذ من الآية: أن المحرم ما يسمى حلقًا، فأما أخذ شعرة أو شعرتين أو ثلاث شعرات من رأسه فلا يقال: إنه حلق، وهذه المسألة مما تنازع فيها أهل العلم، فقال بعضهم: إذا أخذ شعرة واحدة من رأسه فقد حلق؛ فعليه فدية إطعام مسكين، وإن أخذ شعرتين فإطعام مسكينين، وإذا أخذ ثلاث شعرات فدم، أو إطعام ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام.

وقال بعض العلماء: إن الحكم يتعلق بربع الرأس، فإن حلق دون الربع فلا شيء عليه، وهذا لا شك أنه تحكّم لا دليل عليه؛ فلا يكون صحيحًا، بل هو ضعيف.

وقال آخرون: تتعلق الفدية بما يماط به الأذى، ومعنى يماط: يزال، أي بما يحصل به إزالة الأذى، وهذا لا يكون إلا بجزء كبير من الرأس.

قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ فدل هذا

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين ٤/ ٣٢٧.

(١) انظر: فتح القدير، الشوكاني ١/ ٢٩٩.

الحجامة، ولم ينقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم اقتدى، فدل ذلك على أن ما تتعلق به الفدية هو ما يماط به الأذى، دون الشيء اليسير^(٢).

ومما يؤخذ من الآية: التيسير على العباد؛ وذلك بوقوع الفدية على التخير.

ومنها: أن محل الإطعام والنسك في مكان فعل المحذور؛ لأن الفورية تقتضي ذلك، أما الصيام فالظاهر ما قاله العلماء رحمهم الله من كونه يصح في كل مكان، لكن الفورية فيه أفضل.

ومنها: أن كفارات المعاصي فدى للإنسان من العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

ومنها: أن محظورات الإحرام لا تفسده؛ لأن الله لم يوجب في حلق الرأس مع أنه من محظورات الإحرام إلا الفدية، ومقتضى ذلك أن النسك صحيح.

وهذا مما يخالف الحج والعمرة فيه غيرهما من العبادات؛ فإن المحظورات في العبادات تبطلها. وألحق العلماء بفدية حلق الرأس فدية جميع محظورات الإحرام، ما عدا شيئين، وهما: الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وجزاء الصيد.

فالجماع في الحج قبل التحلل الأول يجب فيه بدنة، وجزاء الصيد يجب فيه مثله،

(٢) المصدر السابق.

على أن المحرم الذي تتعلق به الفدية هو ما يماط به الأذى، وهذا مذهب مالك، وهو صحيح من حيث أن الفدية لا تجب إلا بما يماط به الأذى فقط، لكنه غير صحيح من كون التحريم يتعلق بما يماط به الأذى فقط، فالتحريم يتعلق بما يسمى حلقة، والفدية تتعلق بما يماط به الأذى^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين: «فإن قال قائل: ما هو دليلكم على هذا التقسيم، فالعلماء لم يقولوا هذا الكلام؟»

فالجواب: أن نقول: دليلنا على هذا التقسيم الآية الكريمة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهُدَىٰ مَجَلَةً﴾. هذا عام لكل حلق، فكل ما يسمى حلقة فإنه منهي عنه لهذه الآية.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ فأوجب الفدية فيما إذا حلق حلقة يزول به الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى﴾ فلو قدرنا محرماً رأسه تؤذيه الهوام، فحلق منه شيئاً يسيراً لا يزول به الأذى فلا فدية عليه؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الفدية بحلق ما يزول به الأذى.

ويدل لذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد احتجم وهو محرم في يافوخه في أعلى رأسه، ومعلوم أن الحجامة تحتاج إلى حلق الشعر الذي يكون في موضع

(١) المصدر السابق.

آداب الحج

آداب الحج تنقسم إلى قسمين:

✽ آداب واجبة.

✽ آداب مستحبة.

فأما الآداب الواجبة: فهي أن يقوم الإنسان بواجبات الحج وأركانها، وأن يتجنب محظورات الإحرام الخاصة، والمحظورات العامة، الممنوعة في الإحرام وفي غير الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197].

[١٩٧].

وقد سبق بيان الآداب الواجبة في الحج. وأما الآداب المستحبة في سفر الحج: فإن يقوم الإنسان بكل ما ينبغي له أن يقوم به، من الكرم بالنفس والمال والجاه، وخدمة إخوانه، وتحمل أذاهم، والكف عن مساوئهم، والإحسان إليهم، سواء كان ذلك بعد تلبسه بالإحرام، أو قبل تلبسه بالإحرام؛ لأن هذه آداب عالية فاضلة تطلب من كل مؤمن في كل زمان ومكان، وكذلك الآداب المستحبة في نفس فعل العبادة، كأن يأتي الإنسان بالحج على الوجه الأكمل، فيحرص على تكميله بفعل مستحباته القولية والفعلية.

لأنه لا ينال فضل الحج ولا تنال منفعته

أو إطعام مساكين، أو عدل ذلك صيامًا، وما عدا ذلك من المحظورات ففديتها كفدية حلق الرأس عند الفقهاء، أو كثير منهم^(١).

(١) المصدر السابق.

تأمين، ويدل على تلك الأهمية أيضًا صيغة الطلب التي وردت في آل عمران بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فلقد وردت هنا صيغة الطلب والإلزام مغايرة لما عهد من صيغ الطلب المعروفة الواردة في غير الحج، وفي مجيء الطلب بهذه الصيغة عدة إشارات، منها: تقديم القصد من الحج على الإلزام به، فقبل أن يوجه بين أنه لا بد من كونه لله، فقال: ﴿وَلِلَّهِ﴾ وهذا يشير إلى أن القصد من الحج مقدم على الفعل له، وأنه لا بد من تقديم النية على الامتثال.

٢. الحرص على الإتيان بالحج والعمرة تأمين.

وهذا ما يرشد إليه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فهنا نلاحظ أنه سبحانه وتعالى لم يأمر عباده بفعل الحج والعمرة ولا بالقيام بهما فحسب، وإنما ورد الأمر بفعلهما تأمين، وهذا يشير إلى أن من آداب الحج أن يسعى الحاج جاهداً إلى أن يأتي بأفعال الحج والعمرة على الوجه الكامل، لا أن يأتي بالأفعال ناقصة، وكون الإتمام بحد ذاته مطلوباً، والنص على إتمام الحج يشعر بأهميته، ويشير إلى مشقته التي قد تدفع البعض للإتيان به ناقصاً، أو على أي وجه كان، فكان لا بد من التأكيد على فعله تاماً.

الروحية والقلبية إلا من خلال التمسك بهذه الآداب، فهي الخلال الكفيلة بجعل الحج حجاً بالقلب إلى الله، قبل أن يكون حجاً بالجسد إلى البيت والأماكن المقدسة.

والآيات التي تناولت الحج، وما يتعلق به تشتمل على كثير من الآداب التي دلت عليها الآيات أحياناً بمنطوقها، وأحياناً أخرى بمفهومها، وأحياناً أخرى بالإشارة والإيماء.

والمتمأمل في سورة البقرة وسورة الحج يجد أنهما قد سبحتا سبحةً طويلاً في حديثهما عن البيت الحرام، وعن آداب الحج، ومناسكه، وأحكامه، ومن هذه الآداب التي ذكرت في هاتين السورتين:

١. إخلاص النية لله في الحج والعمرة.

والآية التي تشير إلى هذا هي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن الآية تحث على أن يكون الحج والعمرة تأمين لله، وهذا يعني أنه لا بد من أن يكون القصد بالحج وجه الله تعالى، وأن تكون الغاية رضاه، وأن لا يقصد بذلك مراعاة الناس، أو الكسب الدنيوي، أو أي غرض غير طلب مرضاة الله ورجاء عفو، ولا شك أن هذا الأدب من الأهمية بمكان، يدل على ذلك كونه أول أمر تعرضت له الآيات بعد طلب الإتيان بالحج والعمرة

٣. ترك الرفث والفسوق والجدال.
وقد سبق الكلام على قوله تعالى:
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
[البقرة: ١٩٧].

ومما يلفت النظر في هذه الآية مجيء النهي فيها عن الرفث والفسوق والجدال بأسلوب عجيب، حيث لم تأت العبارة بصيغة النهي، فلم يقل الله: فلا يرفث ولا يفسق ولا يجادل، وإنما قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾، فجاء النهي عن هذه الخصال الثلاثة بالنفي باللام النافية للجنس، وهذا أبلغ أشكال النهي، وأقواها، فهو ليس نهياً فحسب، إنما هو بيان بأن هذه الخصال الثلاثة مما ينبغي أن لا تكون موجودة أصلاً، بل ينبغي أن تنعدم، وأن لا تقوم لها قائمة، وهذا أمر معلوم، فحين يأتي النهي بصيغة النفي يكون أبلغ في النهي عنه، فإذا كان النفي بلام الجنس كان أشد وأقوى؛ لأنه نهى يطالب فيه بأن لا يكون لهذه الأمور وجود.

والنهي عن هذه الأمور يقتضي الأمر بأضدادها، فالنهي عن الرفث هو أمر بحفظ اللسان، والنهي عن الفسوق هو أمر بحفظ الأفعال، والنهي عن الجدال هو أمر بحفظ العقل أو القلب، فاللسان ينبغي أن ينشغل بذكر الله، وأن يحفظ عما يشغله عن مبدعه وخالقه.

٤. الإكثار من فعل الخير في الحج.
وهذا ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَكْتُمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فقد جاء الحث على فعل الخير وسط الحديث عن آداب الحج؛ إشارة إلى أن هذا الأمر من آداب الحج، فالحاج ينبغي أن ينشغل بفعل الخير؛ لأنه الفعل الذي يتناسب مع ما هو فيه من أماكن مقدسة وساعات تجلُّ إلهي؛ ولأن فعل الخير مفتاح لتلك التجليات والمعاني العظيمة حتى تنفذ إلى قلبه.

ونلاحظ أن الحث على فعل الخير في الحج جاء بأسلوب الشرط، وذلك أبلغ في الحث؛ لأن الشرط يفيد الإلهاب والتهيج بما فيه من ربط الجزاء بالشرط، ولقد ربط الشرط هنا بجزاء عظيم، فلقد ربطه بعلم الله، وكون الله يعلم أن الإنسان يفعل الخير أمر مسلم فيه؛ ولذا فالمراد هنا أنه لا يمكن أن يعلم الله عبده يفعل الخير إلا وسيكافئه عليه أوفى المكافأة، ونلاحظ أيضاً أن الشرط جاء بـ(ما) التي تفيد العموم؛ ليشير بذلك إلى أن المطلوب كل أعمال الخير، أو عموم أفعال الخير، أو كل ما يصدق عليه أنه عمل صالح.

٥. إعداد الحاج الزاد من مال يكفيه في حجه.

الحاج أن يتزود منها قبل خروجه إلى الحج، وإنما استنبطنا تلك الإشارة من كون الآية هنا جعلت التقوى زادًا، وجعلته خير زاد، والزاد في العادة يعدّ قبل الخروج لا بعده، إذن فالحاج مطالب قبل خروجه إلى الحج أن يتسلح بالتقوى، فيترك ما نهى الله عنه، ويمتثل ما أمر الله به، حتى يصل إلى تلك الأماكن طاهر القلب نقيًا، فالتسلح بالتقوى يجعل القلب متهيئًا لعطايا الله وهباته في تلك الأماكن المقدسة، ولا شك أن الأمر بالتقوى قبل الحج يستلزم توبة العبد عما كان عليه؛ حتى تتحقق فيه صفة التقوى.

٧. انشغال الحاج بالذكر والاستغفار.

نجد أن الله تعالى أمر الحاج بالانشغال في الذكر في عدة مواطن، ففي سورة الحج يبين أن الغاية من إقبال الناس على الحج من كل فج عميق أمران، هما: شهود المنافع، وذكر الله في أيام معلومات.

يقول سبحانه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وفي سورة البقرة حين الحديث عن آداب الحج تكرر طلب ذكر الله من الحاج في عدة مواطن، فعند الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام يأمرهم بالذكر، فيقول: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ

يقول الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فِيهَا حَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ولعل بعضنا يتساءل ما علاقة إعداد الزاد الكافي بآداب الحج؟ وهل يجني الحاج بذلك نفعًا أخرويًا أو روحياً؟ نقول: أجل، فإن إعداد الزاد الكافي أمر ذو صلة بالنفع الروحي والقلبي؛ وذلك لأن الحاج حين يجد ما يكفيه من زاد في حجه لا ينشغل قلبه عن الله في البحث عن الزاد، أو القوت أو المال، فالمحتاج قد تشغله حاجته عن الله، وعن الخشوع وعن الإقبال على الله، أو قد تدفعه إلى سؤال الناس، وهذا مما يشوش عليه صفاءه ونقاء قلبه، كيف لا والإسلام نهى عن سؤال الناس، فسؤال الناس أمر لا يرضاه الله ولا رسوله، وهو من ثمّ يبعد السائل عن أن يكون في رحمة الله، فكيف ينال رحمة الله وتجلياته من تلبس فيما لا يرضاه؟!.

٦. التقوى والتوبة قبل الحج.

وفي قوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فِيهَا حَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قضية مهمة، وهي أن التقوى صفة ينبغي على الحاج أن يلجها قبل مغادرته؛ وذلك لأن الله جعلها خير زاد، فهو يشير هنا إلى أن التقوى هي الصفة التي ينبغي على

ذكر الآباء والأهل الذي هو كثير في تلك الأونة، والغرض من طلب الذكر بعد انقضاء المناسك هو أن يحافظ العبد على نورانية الحج، وأن لا يضيعها بأحاديث تذهب ببهاء حجته.

ثم نجده أيضًا يأمر بالذكر في أيام منى، فيقول: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي آيَاتِهِ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ونلاحظ أنه قد تكرر طلب الذكر في آيات الحج، وهذا يعني التأكيد على طلب الذكر من الحاج، ويشير بنفس الوقت إلى أهمية الذكر في الحج؛ لأن التكرار وسيلة من وسائل التوكيد، ويشير بنفس الأونة إلى الاهتمام بالأمر المكرر.

٨. التواضع في الحج.

فالحاج مأمور بالتواضع في الحج في أخلاقه وفي لباسه وفي مأكله وفي مشربه، وذلك حتى يكون محط نظر الله ورحمته؛ لأن الله يمقت الكبر وأهله، فالكبر يخرج الحاج من دائرة رحمة الله، ونجد الإشارة إلى طلب التواضع في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أٰفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

فالحاج مأمور بأن يكون كسائر إخوانه من الحجيج؛ حتى لا يكسر قلب الفقير منهم، فكسر قلب الفقير أمر خطير يبعد

فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ونلاحظ أنه سبحانه يلهب مشاعر المؤمنين بالإقبال على الذكر عند المشعر الحرام بصيغة الأمر، وتذكيرهم أنه من قبيل شكرهم لله على هدايته لهم؛ حثًا لهم على الإقبال على ذكر الله تعالى.

ثم يأمرهم بالاستغفار عند الإفاضة، فيقول: ﴿ثُمَّ أٰفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وكذلك يأمرهم بالذكر عند انقضاء المناسك، فيقول: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

ونلاحظ هنا أنه أمرهم بذكر الله ذكرًا أشد من ذكر آبائهم الذي كانوا يفعلونه عند انقضاء النسك، وهذا يعني أن الحاج مطالب بالإكثار من الذكر عند انقضاء المناسك، وإنما استنبطنا أنه مطالب بكثرة الذكر؛ لأنه جرت عادة الناس بعد الفراغ من النسك أن تتحرك أشواقهم إلى أهليهم وآبائهم؛ لقرب العودة وعدم وجود ما يشغلهم من النسك، وعندئذ يكثر ذكراهم لأهلهم، فالله يأمرهم أن يكون ذكراهم لله أكثر من

له نصيب من الآخرة، وأما الصنف الثاني فيطلب الدنيا والآخرة، فيعطى خيري الدنيا والآخرة، ولا شك أن ذكر هذين الصنفين فيه إشارة أن العاقل هو من يطلب الاثنين معاً؛ لأن طالب الأولى يعطاها فقط دون الأخرى، أما طالب الاثنين فيعطاها معاً، فالصنف الأول محروم من الأخرى.

أما الصنف الثاني فيغتم الأولى والأخرى.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۝ وَمَنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٠-٢٠٢].

فقد بيّنت الآية أن بعض الناس يطلب الدنيا فيعطاها، لكن لا خلاق له ولا نصيب في الآخرة، وأن بعضهم يطلب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ويستجير بالله من عذاب النار، وهؤلاء هم الذين يعطون نصيبهم من كل أمر سألوه، والحق أن بيان هذه الآية للصنفين، وبيان ما يلقاه كل صنف وما يحصده من دعوته، هو عبارة عن وضع نماذج للناس؛ تشويقاً لهم إلى اختيار ما هو الأعظم ترتيباً في الجزاء، وهم الصنف الثاني، فالآية تحث على انتهاج سلوكهم

فاعله عن أن يكون في نظر الله، ومن هنا فالحاج مأمور بعدم التكبر أو التفاخر سواء في المركب أم في الملبس أم في المقام، فعن أنس رضي الله عنه قال: حج رسول الله على رحل رث، وقطيفة تساوي أربعة دراهم، أو لا تساوي، ثم قال: (اللهم حجاً لارياء فيه ولا سمعة)^(١).

وقديقال: لا دليل في الآية على التواضع، إنما هي تتعلق بأقوام كانوا لا يفيضون من حيث أفاض الناس كما هو معروف في سبب نزول هذه الآية، والجواب: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٩. إكثار الحاج من الدعاء وأن يطلب لدنياه وآخرته معاً.

وإنما كان من أدب الحج إكثاره من الدعاء لأن تلك الأماكن مظنة لإجابة الدعاء فيها، فله تجليات في الأمكنة وفي الأزمنة وفي الأشخاص، ولقد حثنا القرآن على الإكثار من الدعاء في تلك الأماكن.

ويبين أن الناس على صنفين:

❖ صنف يطلب لنفسه أمور الدنيا فقط.

❖ وصنف يطلب الدنيا والآخرة.

أما الصنف الأول فيعطى الدنيا وليس

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك: ، باب الحج على الراحلة، ٩٦٥/٢، رقم ٢٨٩٠. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم ٢٦١٧.

من خلال ما ذكره من ثمرات دعواتهم، ومن خلال الإشارة إليهم بإشارة البعد إيداناً بعلو مرتبتهم، وحثاً للسامعين على سلوك طريقهم، ومن خلال ما بيّنه من نيلهم نصيباً من كل أمر كسبوه، فهنا إذن نيل للنصيب وكسب، يقابله في الفئة الأولى نفي للخلاق والنصيب، وفي هذا حث للناس على سلوك منهج الفئة الثانية؛ لأن العاقل دائماً يفضل ما له فيه مغنم، لا ما فيه نقص ومغرم.

١٠. الأكل من الهدى.

أمر الله تعالى بالأكل من الهدى، فقال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْفُسِ فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعُمُوا الْأَرْسَالَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧].

والأمر هنا مجمل، يحتمل الوجوب، ويحتمل الإباحة، ويحتمل الندب، وقرينة عدم الوجوب ظاهرة؛ لأن المكلف لا يفرض عليه ما الداعي إلى فعله من طبعه، وإنما أراد الله إبطال ما كان عند أهل الجاهلية من تحريم أكل المهدي من لحوم هديه، فبقي النظر في أنه مباح بحت، أو هو مندوب^(١).

فمذهب الجمهور أن الأكل مستحب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤخذ من كل جزور بضعة، فطبخت، وأكل

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٧/٢٦٤.

لحمها، وحسي من مرقها^(٢).

قال الشنيطي: «فجمهور أهل العلم على أن الأمر بالأكل في الآيتين: للاستحباب والندب، لا للوجوب، والقرينة الصارفة عن الوجوب في صيغة الأمر هي ما زعموا من أن المشركين كانوا لا يأكلون هداياهم، فرخص للمسلمين في ذلك»^(٣).

وقال ابن كثير في تفسيره: «استدل بهذه الآية من ذهب إلى وجوب الأكل من الأضاحي، وهو قول غريب، والذي عليه الأكثر أن من باب الرخصة أو الاستحباب»^(٤).

وقال القرطبي: ﴿فَكُلُوا مِنهَا﴾ أمر معناه الندب عند الجمهور، ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيتيه، وأن يتصدق بالأكثر، مع تجوزهم الصدقة بالكل، وأكل الكل، وشذت طائفة، فأوجب الأكل والإطعام، بظاهر الآية، ولقوله عليه السلام: ﴿فكُلُوا وادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا﴾^(٥).

قال إلكيا: «قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعُمُوا﴾ يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه،

(٢) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٧/٣٧١٤.

(٣) أضواء البيان، ١٩٣/٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ٤١٦/٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي، ٣/١٥٦١، رقم ١٩٧١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢/٤٤.

ولا التصدق بجميعة»^(١).

واستدل بعضهم لعدم وجوب الأكل بقوله: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

قالوا: فجعلها لنا، وما هو للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله، ولا يخفي ما في هذا الاستدلال.

إلا أن الشنقيطي رجح وجوب الأكل، حيث قال: «أقوى القولين دليلاً: وجوب الأكل والإطعام من الهدايا والضحايا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ في موضعين، ومما يؤيد أن الأمر في الآية يدل على وجوب الأكل وتأكيده: أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة من الإبل، فأمر بقطعة لحم من كل واحدة منها، فأكل منها وشرب من مرقها، وهو دليل واضح على أنه أراد ألا تبقى واحدة من تلك الإبل الكثيرة إلا وقد أكل منها أو شرب من مرقها، وهذا يدل على أن الأمر في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ليس لمجرد الاستحباب والتخيير؛ إذ لو كان كذلك لاكتفى بالأكل من بعضها، وشرب مرقه دون بعض، وكذلك الإطعام، فالأظهر فيه الوجوب»^(٢).

والأظهر أنه: لا تحديد للقدر الذي يأكله، والقدر الذي يتصدق به، فيأكل ما

شاء، ويتصدق بما شاء.

قال الرازي: «ثم قال العلماء: من أهدى أو ضحى فحسن أن يأكل النصف، ويتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا آلَ بَآئِسَ الْفَقِيرِ﴾ ومنهم من قال: يأكل الثلث، ويذخر الثلث، ويتصدق بالثلث، ومذهب الشافعي: أن الأكل مستحب، والإطعام واجب، فإن أطعم جميعها أجزأه، وإن أكل جميعها لم يجزه، هذا فيما كان تطوعاً، فأما الواجبات كالنذور، والكفارات والجبرانات لنقصان مثل دم القران ودم التمتع ودم الإساءة ودماء القلم والحلق، فلا يؤكل منها»^(٣).

١١. إطعام الفقراء من الهدى.

أمر الله تعالى بالإطعام من الهدى، فقال: ﴿وَأَطِعُوا آلَ بَآئِسَ الْفَقِيرِ﴾ ونظيره: ﴿وَأَطِعُوا الْقَانِغَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

فقوله: ﴿وَأَطِعُوا﴾ هذا الأمر قيل: هو للندب كالأول، وقيل: هو للوجوب.

قال القرطبي: «واختلف في الأكل والإطعام، فقيل: واجب، وقيل: مستحبان، وقيل: بالفرق بين الأكل والإطعام، فالأكل مستحب، والإطعام واجب، وهو قول الشافعي»^(٤).

وقال الرازي في قوله: ﴿وَأَطِعُوا﴾:

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي ١١٥/١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٩/١٢.

(١) أحكام القرآن، إكيا الهراسي ١٠/٤.

(٢) أضواء البيان ١٩٤/٥.

حكمة تشريع الحج وثمراته

الحج طاعة مطلقة، وانقياد تام لله تعالى، ومع أنه كذلك فليس معنى ذلك: أن العقل ليس له مدخل في شعائره ومناسكه، يتذوقها ويقف على الحكم المستفادة منها، فكثير من الناس يظن أن أفعال الحج ومناسكه كلها مبهممة وغامضة، والصواب: كما أن الله -جل شأنه- اختبر الناس بما يعقلون فسمعوا وأطاعوا، اختبرهم كذلك بما لا يعقلون حتى يتبين له كيف يسمعون وكيف يطيعون، وهكذا في شعيرة الحج ففيها حكم معقولة، وفيها حكم غير معقولة، فمثلاً من مناسك الحج الطواف بالبيت، وله حكم عديدة، توضح معقوليته، والحكمة منه، ومنها:

أن هذا البيت هو أول بيت وضع للناس، وزاده الله تشریفاً، فمن حق أول بيت أقيم ليكون قلعة التوحيد، ومثابة للموحدين، وملتقى للمؤمنين المخلصين، من حقه أن تكون له مكانة خاصة؛ ولهذا يجيئه الرواد من كل أفق، والحجاج من كل فج، يطيرون إليه كما تطير الحمام إلى أوكارها، في أفئدتهم حنين، وفي قلوبهم مشاعر ملتاعة، وقس على ذلك باقي المناسك.

فالحج إذن عبادة رقيقة محبوبة، ظاهرة الحكمة، أساسها الوقوف بعرفة، والطواف

فلا شبهة في أنه أمر إيجاب، والبائس: الذي أصابه بؤس أي شدة، والفقير: الذي أضعفه الإعسار، وهو مأخوذ من فقار الظهر^(١).

(١) مفاتيح الغيب، الرازي ١١/ ١١٥.

وفيما يلي سيتم الكلام - باختصار - على هذه الحكم والمنافع للحج.

أولاً: الثمرات الدنيوية:

١. المنافع التجارية.

سبق الإشارة إلى أن الله تعالى وعد عباده المستجيبين لندائه شهود منافع مطلقة - مادية ومعنوية -، لا حصر لها، ولا حد، فقال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

ومعنى الآية: لينالوا بوصولهم لبيت الله في الأنسك منافع متنوعة دينية، ومنافع دنيوية، كالتكسب وحصول الأرباح، وهذا أمر مشاهد يعرفه كل أحد، فجميع العلوم والعبادات الدينية التي تفعل في تلك البقاع الفاضلة، وما جعل الله لها من التضعيف داخل في هذه المنافع، وجميع المنافع الدنيوية التي لا تعد ولا تحصى داخلية في ذلك، فصدق الله وعده، وأنجز ما قاله، وكان ذلك آية وبرهاناً على توحيده، وصدق رسله^(١).

ونظيره: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].
فقاله: ﴿لِيَشْهَدُوا﴾ أي: يأتوك

حول البيت، وبعض شعائر أخرى يمكن استيعابها بيسر، دون قلق أو حرج، وعند التأمل في أصل المنسك، وما يتركه في القلب من مشاعر، وما يستودعه العقل من دلالات، يقف المرء على الحكم المتعددة، التي تستفاد من كل منسك.

ومن حكم الحج الظاهرة (المنافع المتنوعة) التي يحصل عليها المسلم في الحج، كما قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

ومما ينبغي التنبيه إليه أن المنافع المذكورة في الآية ليست محصورة في المنافع الدنيوية، وكيف تحصر فيها وقد وردت مجموعة منكرة ١٩ فجمعها يفيد تعددها، وتنكيرها يفيد عمومها، فبناء على الجمع تكون المنافع متعددة، وبناء على التنكير تكون المنافع عامة، فجمع (منافع) وتنكيرها دلالاً على أنها منافع متعددة وعامة، وهذا يعني أنها أكثر من أن تكون منافع دنيوية، فهي أيضاً منافع إيمانية روحية؛ لأن الحج أعمال تقرب العبد من ربه، وهذا غذاء الروح، وهي أيضاً منافع أخروية؛ لأن الحج امتثال لأمر الله فيما تعبدنا به، وهي أيضاً منافع نفسية؛ لأن الحج ترويض للنفس على أعمال تشق عليها، وهي أيضاً منافع جسدية؛ لأن الحج رياضة للبدن، ودربة له على النشاط والحركة.

(١) تفسير اللطيف المنان، السعدي ص ١٩١.

ليحضروا. واللام في قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا﴾ هي لام التعليل: وهي متعلقة بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ﴾ أي: إن تؤذن فيهم يأتوك مشاة وركبانا؛ لأجل أن يشهدوا: أي: يحضروا منافع لهم، والمراد بحضورهم المنافع: حصولها لهم^(١).
قال ابن عادل: «ويجوز في هذه اللام وجهان:

أحدهما: أن تتعلق بـ(أَذِّنْ) أي: أذِّنْ ليشهدوا.
والثاني: أنها متعلقة بـ(يأتوك) وهو الأظهر^(٢).

وقوله: ﴿مَنْفَعٌ﴾ جمع منفعة، واختلف في تلك المنافع، فبعضهم حملها على منافع الدنيا، وهي أن يتجروا في أيام الحج، وبعضهم حملها على منافع الآخرة، وهي العفو والمغفرة، وبعضهم حملها على الأمرين جميعاً، وهو كما قال الرازي أولى^(٣).

قال الشنقيطي: «ولم يبين هنا هذه المنافع ما هي؟ وقد جاء بيان بعضها في بعض الآيات القرآنية، وأن منها ما هو دنيوي، وما هو أخروي، أما الدنيوي فكأرباح التجارة - بيع وشراء وعرض سلع وأنواع صناعات-، فإذا خرج الحاج بمال تجارة معه، فإنه يحصل له

الريح غالباً، وذلك نفع دنيوي^(٤).
ومن المنافع كذلك ما يحصل من الأجر بالكرام في الحج.

قال ابن عثيمين: «من فوائد الآية: جواز الاتجار أثناء الحج بالبيع والشراء والتأجير، كالذي يؤجر سيارته التي يحج عليها في الحج؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]^(٥).

وهذه المنافع تشمل المنافع الدينية: كمغفرة ذنوبهم، واستجابة دعائهم، والفوز برضا ربهم، وتعلم دينهم من علمائهم.

ومن أهم المنافع أيضاً ما وعدهم الله على لسان إبراهيم عليه السلام من الثواب، فكنى بشهود المنافع عن نيلها... وأعظم ذلك اجتماع أهل التوحيد في صعيد واحد؛ ليتلقى بعضهم عن بعض ما به كمال إيمانهم. وتنكير (منافع) للتعظيم، والمراد منه الكثرة، وهي المصالح الدينية والدنيوية؛ لأن في مجمع الحج فوائد جمة للناس: لأفرادهم من الثواب، والمغفرة لكل حاج، ولمجتمعهم؛ لأن في الاجتماع صلاحاً في الدنيا بالتعارف والتعامل.

قال الطبري بعد أن ذكر عدة أقوال في المراد بالمنافع: «وأولى الأقوال بالصواب

(١) أضواء البيان ٥/ ١١٠.

(٢) اللباب في علوم الكتاب ١١/ ٤١١.

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي ١١/ ١١٤.

(٤) أضواء البيان ٥/ ١١١.

(٥) تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين ٤/ ٣٤٠.

فقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ قال ابن عطية: «الجنح أعم من الإثم؛ لأنه فيما يقتضي العقاب، وفيما يقتضي العقاب والزجر. وقال ابن عرفة: والنفي بـ(ليس) لما يتوهم وقوعه، والإثم كان متوهمًا وقوعه في سفر الحج للتجارة، بخلاف النفي بـ(لا) حسبما ذكره المنطقيون في السالبة والمعدومة، مثل: الحائط لا يبصر، وزيد ليس يبصر، أو غير بصير»^(٣).

وقيل في سبب نزول هذه الآية: أنهم كانوا يتوهمون أن سفر الحاج إذا خالطته نية التجارة ينقص من ثوابه، أو يوقع في الإثم، فنزلت الآية^(٤).

وقد كان أهل الجاهلية إذا خرجوا من سوق ذي المجاز إلى مكة حرم عندهم البيع والشراء، قال النابغة:

كادت تساقطني رحلي وميثرتي

بذي المجاز ولم تحسس به نغما
من صوت حرمة قالت وقد ظعنوا

هل في مخفيكم من يشتري أدما
قلت لها وهي تسعى تحت لبتها

لا تحظمنك إن البيع قد زرما
أي: انقطع البيع، وحرّم.

وعن ابن عباس: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثموا أن

قول من قال: عنى بذلك: ليشهدوا منافع لهم من العمل الذي يرضي الله والتجارة، وذلك أن الله عمّ لهم منافع جميع ما يشهد له الموسم، ويأتي له مكة أيام الموسم من منافع الدنيا والآخرة، ولم يخصص من ذلك شيئًا من منافعهم بخبر ولا عقل، فذلك على العموم في المنافع التي وصفت^(١).

ومن المنافع الدنيوية أيضًا ما يصيبونه من لحوم البدن في ذلك اليوم، كقوله في البدن: ﴿لَكُلِّ فِيهَا مَنَفِعٌ لِّئَلَّا أَجَلُ مُسْتَى﴾ [الحج: ٣٣]. على أحد التفسيرين.

وقوله: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ في الموضوعين، وكل ذلك نفع دنيوي.

قال ابن عاشور: «وخص من المنافع أن يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وذلك هو النحر والذبح للهدايا، وهو مجمل في الواجبة والمتطوع بها، وقد بيّنته شريعة إبراهيم من قبل بما لم يبلغ إلينا، وبيّنه الإسلام بما فيه شفاء»^(٢).

وقوله في الآية الثانية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَسْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(٣) أحكام القرآن، إلكيا الهراسي ٨٨/١.

(٤) تفسير ابن عرفة ٢٥٣/١.

(١) جامع البيان، الطبري ٦١٠/١٨.

(٢) التحرير والتنوير ٢٤٦/١٧.

يتجروا في المواسم، فنزلت: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في موسم الحج) أي: قرأها ابن عباس بزيادة: (في مواسم الحج)»^(١).

ونفي الجناح في التجارة في الحج يدل على أن شبهة قامت عندهم في تحريم التجارة من وجوه:

أحدها: أنه تبارك وتعالى منع الجدل في الحج، والتجارة كثيرة الإفضاء إلى المنازعة في قلة القيمة وكثرتها؛ فوجب أن تكون التجارة محرمة.

ثانيها: أن التجارة كانت محرمة في وقت الحج في الجاهلية، وذلك شيء حسن؛ لأن المشتغل بالحج مشغول بخدمة الله تعالى، فوجب ألا يشوب هذا العمل بالأطماع الدنيوية.

وثالثها: أن المسلمين علموا أن كثيراً من المباحات صارت محرمة عليهم في الحج: كاللبس والاصطياد والطيب والمباشرة، فغلب على ظنهم أن الحج لما صار سبباً لحرمة اللبس مع الحاجة إليه، فأولى منه تحريم التجارة؛ لقلّة الاحتياج إليها.

ورابعها: عند الاشتغال بالصلاة يحرم الاشتغال بالتجارة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢/ ٢٣٧.

وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فلهذا السبب بين الله تعالى هاهنا أن التجارة جائزة غير محرمة^(٢).

قال في اللباب: «وكان العرب يسمون التاجر في الحج الداج، ويقولون: هؤلاء الداج، وليسوا بالحاج، ومعنى الداج: المكتسب الملتقط، وهو مشتق من الدجاجة، وبلغوا في الاحتراز عن الأعمال إلى أن امتنعوا من إغاثة الملهوف والضعيف وإطعام الجائع، فأزال الله هذا الوهم، وبيّن أنه لا جناح في التجارة، ولما كان ما قبل هذه الآية في أحكام الحج، وما بعدها في الحج، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨].

دل ذلك على أن هذا الحكم واقع في زمان الحج؛ فلهذا السبب استغني عن ذكره»^(٣).

وحمل أكثر المفسرين هذه الآية على التجارة في أيام الحج^(٤).

قال في اللباب: «واتفقوا على أن التجارة إن أوقعت نقصاً في الطاعة لم تكن مباحة، وإن لم توقع نقصاً في الطاعة كانت مباحة، وتركها أولى؛ بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

(٢) انظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٢/ ٤٣٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ٢/ ٤٣٧.

التجارة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، أي: بالبيع والتجارة، بدليل قوله قبله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

أي: فإذا انقضت صلاة الجمعة فاطلبوا الربح الذي كان محرماً عليكم عند النداء لها، وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أن غلبة إرادة المعنى المعين في القرآن تدل على أنه المراد؛ لأن الحمل على الغالب أولى، ولا خلاف بين العلماء في أن المراد بالفضل المذكور في الآية ربح التجارة^(٣). وقال في البحر: «وقد انعقد الإجماع على جواز التجارة والاكْتِسَابِ بِالْكُلِّ، والاتجار إذا أتى بالهَجِّ على وجهه»^(٤).

قال ابن عجيبة: «وهاهنا قاعدة ذكرها الغزالي في الإحياء، وحاصلها: أن العمل إذا تمحّض لغير الله فهو سبب المقت والعقاب، وإذا تمحّض لله خالصاً فهو سبب القرب والثواب، وإذا امتزج بشوب من الرياء، أو حظوظ النفس فينظر إلى الغالب، وقوة الباعث، فإن كان باعث الحظ أغلب سقط، وكان إلى العقوبة أقرب، لكن عقوبته أخف ممن تجرد لغير الله، وإن كان باعث التقرب أغلب حط منه بقدر ما فيه من

والإخلاص هو ألا يكون له حامل على الفعل سوى كونه عبادة، والحاصل أن الإذن في هذه التجارة جارٍ مجرى الرّخص»^(١).

وقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً﴾ الفضل هنا هو المال، وابتغاء الفضل التجارة لأجل الربح، والابتغاء من فضل الله: كناية عن العمل والطلب لتحصيل الرزق، والرزق: فضل من الله.

فالآية الكريمة صريحة في إباحة طلب الرزق لمن هو في حاجة إلى ذلك في موسم الحج، بشرط ألا يشغله عن أداء فرائض الله. قال ابن عاشور: «فهي جملة معترضة بين المتعاطفين بمناسبة النهي عن أعمال في الحج تنافي المقصد منه، فنقل الكلام إلى إباحة ما كانوا يتخرجون منه في الحج، وهو التجارة ببيان أنها لا تنافي المقصد الشرعي، إبطالاً لما كان عليه المشركون؛ إذ كانوا يرون التجارة للمحرم بالحج حراماً»^(٢).

وقال الشنقيطي: «لم يبين هنا ما هذا الفضل الذي لا جناح في ابتغائه أثناء الحج، وأشار في آيات أخر إلى أنه ربح التجارة، كقوله: ﴿وَأَخْرُوجُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

الضرب في الأرض عبارة عن السفر للتجارة، فمعنى الآية: يسافرون يطلبون ربح

(٣) أضواء البيان ١/ ٨٩.

(٤) البحر المحیط، أبو حيان ٢/ ٢٦٣.

(١) اللباب في علوم الكتاب ٢/ ٤٣٨.

(٢) التحرير والتنوير ٢/ ٢٣٧.

باعث الحظ، وإن تساويا تقاوما وتساقطا، وصار العمل لاله ولا عليه.

ثم قال: ويشهد لهذا إجماع الأمة على أن من خرج حاجًا، ومعه تجارة صحَّ حجه، وأثيب عليه، ثم قال: والصواب أن يقال: مهما كان الحج هو المحرك الأصلي، وكان غرض التجارة كالتابع، فلا ينفك نفس السفر عن ثواب، ثم طرّد هذا الاعتبار في الجهاد باعتبار الغنيمة، يعني: ينظر لغالب الباعث وخلوص القصد، وكذلك الصوم للحمية والثواب، ينظر لغالب الباعث.

قلت: وتطرّد هذه القاعدة في المعاملات كلها، وجميع الحركات والسكنات والحرف وسائر الأسباب، فالخالص من الحفظ مقبول، والمتمحض للحفظ مردود، والمشوب ينظر للغالب كما تقدم^(١).

وقوله: ﴿مَنْ رَبَّكُمْ﴾ دليل على أن المراد التجارة بالمال الحلال، أما الحرام فلا^(٢).

ومن فوائد هذا القيد: ﴿مَنْ رَبَّكُمْ﴾ أنه ينبغي للإنسان في حال بيعه وشرائه أن يكون مترقبًا لفضل الله، لا معتمدًا على قوته وكسبه، ومنها: ظهور منة الله على عباده، بما أباح لهم من المكاسب، وأن ذلك من مقتضى ربوبيته سبحانه وتعالى.

المنافع السياسة في الحج:

الحج بالنسبة للأمة الإسلامية مؤتمر سنوي، وظاهرة عالمية، ليس لها نظير، تنصهر في رحابه مختلف الأعراق واللغات والبلدان والطبقات، في وحدة إيمانية، ولحمة أخوية، ومناسك مشتركة، تدهش الناظرين، وتدل على حكمة أحكم الحاكمين.

وقد أشار صاحب (الظلال) إلى بعض منافع الحج السياسية، حيث قال: «والحج بعد ذلك كله مؤتمر جامع للمسلمين قاطبة، مؤتمر يجدون فيه أصلهم العريق الضارب في أعماق الزمن، منذ أبيهم إبراهيم الخليل: ﴿بَلِّغْ إِلَيْكُمْ آيَاتِكُمْ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ هُوَ سَمَنُكُمْ الْمَسْلُومِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].»

ويجدون محورهم الذي يشدهم جميعًا إليه: هذه القبلة التي يتوجهون إليها جميعًا، ويلتقون عليها جميعًا...، ويجدون رايتهم التي يفيئون إليها، راية العقيدة الواحدة التي تتوارى في ظلها فوارق الأجناس والألوان والأوطان، ويجدون قوتهم التي قد ينسونها حينًا، قوة التجمع والتوحد والترابط الذي يضم الملايين، الملايين التي لا يقف لها أحد، لو فاءت إلى رايتهم الواحدة، التي لا تتعدد، راية العقيدة والتوحيد.

وهو مؤتمر للتعارف والتشاور، وتنسيق الخطط، وتوحيد القوى، وتبادل المنافع،

(١) البحر المديد ١/ ٢٢٩.

(٢) تفسير ابن عرفة ١/ ٢٥٣.

وهو معنى سياسي خالص، وقد تكلم هذا الجهاد السياسي بالنجاح، وقطف الرسول صلى الله عليه وسلم ثمرته بعقد بيعتي العقبة الأولى والثانية، والبيعة - كما هو معروف - عمل سياسي محض، وخاصة البيعة الثانية التي تضمنت اشتراط النصر والحماية، روى الحاكم في المستدرک عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم، ومجنة وعكاظ ومنازلهم من منى، يسألهم: (من يؤويني؟ من ينصرنني حتى أبلغ رسالة ربي، فله الجنة؟) (٢).

أما الموقف الآخر: فهو بعد الهجرة، وقيام الدولة الإسلامية، إذ أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم في موسم الحج، مبادئ الإسلام وتعاليمه، من خلال خطبة يوم عرفة، وخطبة يوم الحج الأكبر، إضافة إلى قرارات سياسية مهمة تمس علاقات الدولة الإسلامية بغيرها، ولا تزال هذه الخطبة منبراً دينياً ذا طابع سياسي حتى أيامنا هذه.

ففي صحيح البخاري أن أبا هريرة قال: (بعثني أبو بكر في تلك الحجة - أي التي كان أمير الحج فيها أبو بكر، وذلك في السنة

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٤٦/٢٢، رقم ١٤٤٥٦.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٣٣/١، رقم ٦٣.

والسلع، والمعارف، والتجارب، وتنظيم ذلك العالم الإسلامي الواحد الكامل المتكامل مرة كل عام، في ظل الله، بالقرب من بيت الله، وفي ظلال الطاعات البعيدة والقريبة، والذكريات الغائبة والحاضرة، في أنسب مكان، وأنسب جو، وأنسب زمان، فذلك إذ يقول الله سبحانه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧].

كل جيل بحسب ظروفه وحاجاته وتجاربه ومقتضياته» (١).

ففي موسم الحج تلتقي مكة بالوفود المقبلة من كل فج عميق، تلتقي بأفراد الإنسانية الموحدة المهتدية المحبة لله وللمسجد الأول أبي المساجد في القارات كلها، تتصافح الوجوه، وتتعارف النفوس على تلبية النداء الصادر بحج البيت، النداء الذي صدر من قديم، وزاده الإسلام قوة ووحدة.

ويمكن الوقوف في السيرة النبوية على موقفين يستشف منهما استفادة الرسول صلى الله عليه وسلم من موسم الحج في جوانب سياسية وإعلامية:

الأول: قبل الهجرة، وهو عرض الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه على العرب في مواسمهم، ليس للدعوة إلى الله ونشر الإسلام فحسب، بل طلباً للحماية والنصرة،

(١) في ظلال القرآن ١٩٣/٥.

حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه) (٣).

فهذان مثالان أو موقفان يظهران منافع الحج السياسية، والسياسة في الإسلام لا تنفصل عن الدين بل هي جزء أصيل منه؛ وذلك لأن الإسلام دين ودولة في آن واحد. ومن فوائد الحج التي تتجلى فيها المنافع السياسية: كونه مؤتمر اجتماع وتعارف، وتنسيق وتعاون بين المسلمين، ولاسيما مع جعل ذلك واقعا عمليا منظما في عدد من صوره، في مثل المؤتمرات الإسلامية المصاحبة للحج التي تجمع قيادات المسلمين في العالم الإسلامي، وفي مواطن الأقليات الإسلامية، ويتدارسون فيها جملة من قضايا العالم الإسلامي، تحت رعاية الجهات الرسمية والمؤسسات الشرعية العامة.

وتتجلى السياسة أيضا في مخاطبة الكافة ممن يحضرون الحج، وممن لا يحضرونه بما يتقل لهم عن طريق الأشخاص، ليعلموه ويبلغوا من وراءهم (قرب مبلغ أوعى من سامع) (٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع، رقم ٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج،

التاسعة للهجرة- في مؤذنين - يوم النحر- تؤذن بمعنى: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا، فأمره أن يؤذن بـ(براءة) فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) (١).

وزاد الترمذي: (ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهد إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر) (٢).

وفي حجة الوداع في يوم الحج الأكبر، وقد اجتمع حوله مئة ألف من الناس، قام فيهم خطيبا، وألقى خطبة جامعة، تضمنت أول إعلان عام لحقوق الإنسان عرفته البشرية، أعلن فيه المساواة والعدل، وحرمة الدماء والأموال، وحقوق النساء، ووضع دماء الجاهلية، وأموالها الربوية.

ففي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه في حديث طويل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ١٥٣/٢، رقم ١٦٢٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا، ٢١٣/٣، رقم ٨٧١.

وصححه الألباني في الإرواء، رقم ١١٠١.

ومن فوائد الحج السياسية اليوم: إثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فكم من زائر للبيت الحرام قد شوّهت عنده صورة بلاد الإسلام، ومنطلق العقيدة والشريعة قبل وصوله، فلما دخل بلاد الحرمين، وزار البيت الحرام رأى عدم تعارض الشريعة مع الأخذ بالوسائل العصرية، والتفوق في الأمور الدنيوية، وتوظيف الدنيا للدين، وقد رأينا وسمعنا شهادات كثيرة وتعبيرات عن المشاعر تغيّرت فيها النظرة التي أوجدها التشويه الإعلامي للإسلام وأهله، حتى ظن بعض الناس من أبناء المسلمين البعيدين أن الدين لا يتوافق مع العلم.

فيجب على المسلمين أن يستغلوا هذا المؤتمر العالمي غير المسبوق ولا الملحوق في معالجة ما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم، فلا يجوز أن تترك هذه الحشود الهائلة يوم الحج الأكبر دون توجيه جامع، تلقى به خصومها، صحيح أنهم في محاريب ذكر، وساحات تسييح وتحميد، وأوقات تبثّل إلى الله ونشدان لرضاه، لكن من قال: إن كسر العدو ليس عبادة؟ والسهر على هزيمتهم ليس تهجداً؟ إن صيحة (الله أكبر) تفتح بها الصلاة لينأى بها المؤمنون عن مشاغل الدنيا، ويفتح بها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، ولتجف دموع البائسين وآلام المستضعفين، ومن هنا نفهم قول الله

أو بما يستجدّ من وسائل كما في عصرنا الحاضر، من النقل المباشر وغير المباشر للحج، وما يعلن فيه من بيان للقضايا التي تهم الأمة كلها، وهو ما يتضح في خطبة عرفة، تلك الخطبة التي كانت السياسة من أهم موضوعاتها في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، تلك الخطبة التي شملت الحديث عن جمل من السياسة الداخلية والخارجية، وبيان للحقوق والواجبات للفرد في الإسلام.

وتتجلى ناحية سياسية أخرى وذلك في: تحديد حرمة المكان، وبيان عمقه الاستراتيجي الذي يشرع لمن يدين بالدين أن تطأ قدمه المدينة المحرمة المقدسة، فيأتي الحاج المسلم مبتهجاً مسروراً، يأوي إلى البيت الحرام، بشعور الانتماء العظيم للأمة، كما لو كان البيت بيته، بينما تتمنع قداستها وحرمتها عن قبول من لا يدين بدين أهلها، ولا ينتمي لولايتها الديني زماناً ومكاناً وأمة أن يطأها بقدمه، ولما يؤمن بقدسيتها وحرمتها واجباً من واجبات إسلامه، لا وسيلة لتحقيق أغراضه، ومن هنا تتجلى خطورة أهمية بقاء هذه الولاية في أيادي سنّية آمنة، كما تتجلى خطورة أي دعوة تسعى إلى تدويل الحرمين مهما كانت حججها.

باب الخطبة أيام منى، ١٧٦/٢، رقم ١٧٤١.

الحج، وممن لا يحضرونه، بما ينقل لهم عن طريق الأشخاص، ليعلموه، ويبلغوا من وراءهم، أو بما يستجد من وسائل، كما في عصرنا الحاضر، من النقل المباشر، وغير المباشر للحج، وما يعلن فيه من بيان للقضايا التي تهم الأمة كلها، وما يبث في الحج من خطب ودروس وندوات.

المنافع التربوية في الحج:

ومن منافع الحج أنه يعودنا على بعض السلوكيات التربوية، والأخلاق والعادات الحسنة، ومنها:

✽ التعود على النظام والانضباط: فللحج مواقيت مكانية وزمانية يجب التقيد بها، وعدم الإخلال بها، أو التساهل فيها، وله أركانٌ وواجبات يجب الإتيان بها كما هي، من غير زيادة أو نقصان، وله محظورات يحرم اقترافها.

✽ إنجاز الأعمال أولاً بأول، وعدم تأخيرها: يتضح ذلك من خلال قيام الحجاج بإنجاز الأعمال أولاً بأول، وعدم تأخيرها؛ عملاً بقاعدة: «لا تؤخر عمل اليوم إلى الغد» ففي كل يوم من أيام الحج يعملون أعمالاً تختلف عن اليوم الذي قبله، ولا يؤخرون عمل يوم ليوم آخر، بل هم في حركة مستمرة، وعمل دؤوب، فينجزون أعمالاً كثيرة في أيام قليلة.

سبحانه للمحتشدين في عرفات، ولمن وراءهم من جماهير المؤمنين في كل مكان: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيَذْهَبُ غَيِّظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤-١٥] (١).

وبهذه الإطالة يتبين أن منافع الحج السياسية باب واسع من أبواب حكمه، يمكن العمل لتحقيق أكبر قدر منها بتوظيف هذه الشعيرة توظيفاً شرعياً، يتفق مع أهداف الحج، ويحقق منفعه، من خلال ضبط إداري وسياسي وتراتب دعوية راقية، تعمل من أجل وحدة الأمة على منهاج النبوة، فيعود منها المسلم وقد ارتوى من معين العبادة، وتشبع بروح الوحدة، وآب مستشعراً وظيفته الدعوية في كل فج أتي منه.

المنافع العلمية الدعوية في الحج:

الحج مؤتمر يمكن استغلاله لتبادل المعارف، والتجارب، والعلوم المختلفة، عن طريق إقامة الندوات، والمحاضرات، والمشاورات والمؤتمرات الإسلامية المصاحبة للحج، التي تجمع علماء المسلمين في العالم الإسلامي، وفي مواطن الأقليات الإسلامية.

ويمكن مخاطبة الكافة، ممن يحضرون

(١) انظر: علل وأدوية، الغزالي ص ١٥٨.

جنب الله، عندئذ ينهض التوكل يرد
الوساوس، وتسكن الهواجس^(١).
وإن أبرز شيء في الحج نأخذ منه هذا
الدرس هي قصة هاجر زوج إبراهيم وأم
إسماعيل حيث قالت لزوجها: آله أمرك
بهذا؟ قال: نعم، فقالت: إذن لا يضيعنا^(٢).

والحج يجمع بين العقل والعاطفة: وهذه
ليس صفة خاصة بالحج فقط، إنما يستمدّها
الحج من المنهج الشامل للإسلام ذاته،
الذي يجمع بين الجسم والروح في نظام
الإنسان، وبين السماء والأرض في نظام
الكون، وبين الدنيا والآخرة في نظام الدين،
ويسلك بها جميعاً طريقاً واحداً، ويصبغها
صبغة واحدة: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ
اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨].

فكما أن الإسلام منهج عقلاني عاطفي،
فهو نظام مثالي واقعي ونظري تطبيقي سواء
بسواء.

إن مناسك الحج تنمية لعواطف
المسلمين نحو ربهم ودينهم، وماضيهم
وحاضرهم، ويكفي أنها تجمعهم من
أطراف الأرض شعثاً غبراً، لا تفريق بين
ملك وسوقة، ولا بين جنس وجنس، ليقفوا
في ساحة عرفة في تظاهرة هائلة، الهتاف
فيها لله وحده، والرجاء في ذاته، والتكبير

(١) فن الذكر والدعاء، الغزالي ص ١٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث
الأنبياء، ٤/١٤٢، رقم ٣٣٦٤.

❁ فقه التعامل مع الخلاف والمخالف:
فعندما نتأمل في مناسك الحج نجد
أن لها أشكالاً مختلفة، فمن الحجّاج
من يحجّ مفرداً، ومنهم من يحجّ قارئاً،
ومنهم من يحجّ متمتعاً، وذلك أفضل،
ونجد أن الحجّاج يختلفون في أعمال
يوم النحر، فمنهم من يخلق، وذاك
أفضل، ومنهم من يقصر، ومنهم من
يقدم الهدى على الرمي، ومنهم يفعل
العكس، ولا حرج عليهم في ذلك،
ويختلفون في مغادرة مكة والخروج
منها، فمنهم المتعجل، ومنهم المتأخر:
﴿مَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ
تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة:
٢٠٣]. ومع اختلافهم في ذلك نجد أنهم
إخوة متحابون في الله، ولم يحصل
بينهم شجارٌ ولا خصام، ولا تدابر، ولا
تقاطع، كما أنه لم يحصل قبل ذلك بين
الصحابة رضوان الله عليهم.

❁ والحج أيضاً ثقة في الله وتوكل عليه:
فالتوكل شعور نفيس غريب، وهو أعلى
من أن يخامر أي قلب، إنه ما يستطيعه
إلا امرؤ وثيق العلاقة بالله، حساس
بالاستناد إليه والاستمداد منه، وعندما
ينقطع عون البشر، وتتلاشى الأسباب
المرجوة، وتغزو الوحشة أقطار النفس،
فلا يردّها إلا هذا الأمل الباقي في

لاسمه، والضراعة بين يديه، فقر العبودية ظاهر، وغنى الربوبية باهر، ومن قبل الشروق إلى ما بعد الغروب، لا ذكر إلا لله، ولا طلب إلا منه سبحانه^(١).

والمقصود من هذه الرحلة أمور عقلية وعاطفية معاً، فإن الإنسان لا يعيش بالفكر النظري وحده، ولكن مشاعره وعواطفه شديدة السيطرة عليه، والإسلام يجتهد في تحويل الإيمان من صورة عقلية تسكن الرأس إلى معانٍ عاطفية، تغمر القلب، وتتشبث بالفؤاد، وينفعل الإنسان بها، ويحيا طول عمره وفقها.

وإذا كان القرآن قد بيّن العلة من فريضة الحج، فقال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْهِيمَةٍ اٰتَعْتَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧].

وقد جاءت كلمة (منافع) منكرة لتنفيذ العموم والشمول، سواء كانت منافع مادية أو معنوية، فإن الجانب الروحي في الحج ظاهر كل الظهور في شعائر كثيرة من شعائره؛ ولهذا فإن إثراء الجانب الروحي هدف ظاهر من أعمال الحج وأقواله حتى تعود وفود الرحمن جياشة العواطف بحب الله وخشيته، متواصية على تنفيذ وصاياه وإعظام حقوقه.

فالحج ليس رحلة ميتة، إن ناساً يذهبون إلى الحج الآن ثم يعودون مكتفين بأن حملوا لقباً، هل درست قضاياهم؟ لا، هل عادوا من موسم الحج بتحالف على محاربة الفساد الداخلي والغزو الخارجي؟ لا، إن الحج ليس عبادة فردية، لا في ديننا ولا في تاريخنا، فيجب أن نعلم ديننا، وكفانا جهلاً حتى لا نستيقظ على الويل والثبور، وعظام الأمور^(٢).

ثانياً: الثمرات الأخروية للحج:

١. ذكر الله وشكره.

ذكر الله تعالى مقصد مؤكد في كل مناسك الحج؛ وذلك أن أي منسك في المناسك لا يخلو من ذكر، ولم لا والحج كله تلبية لأمر الله، وترك لكل شيء فرازاً إلى الله تعالى!؟

حتى جعل الله الذكر من علل الحج، فقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

وإذا تأملنا بعض آيات القرآن التي تتحدث عن الحج أدركنا هذه الحقيقة، وعلمنا أن ذكر الله هو أساس شعائر الحج.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ

(١) انظر: مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي ص ٨٥.

(٢) انظر: الخطب، الغزالي ٣/ ١٢٨.

وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ
وَالْمُتَّقِينَ الصَّلَاةِ وَحَمَّا رَزَقْتَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٥﴾
وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْبِيرِ اللَّهِ لَكُمُ
فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً ﴿٣٦﴾ [الحج:

٣٤-٣٦].

والحق أن الحج كله هو هذا الهدير
الموصول بذكر الله من أمواج بشرية متصلة،
لا شغل لها إلا الجوار بالتلبية والتهافت
بالتسبيح.

وهناك العديد من أعمال الآخرة في
الحج غير الذكر، ومنها: التفقه في الدين،
والاهتمام بشؤون المسلمين عموماً،
والتعاون على البر والتقوى، والدعوة إلى
الله سبحانه، والأمر بالمعروف، والنهي عن
المنكر، والاستكثار من الصلاة، والطواف،
والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه
وسلم.

٢. الفوز بما وعد الله به الحجاج
من تكفير السيئات والفوز بالجنة.

من المنافع الأخروية للحج الحصول
على الأجر والثواب والرضوان من الله عز
وجل، وتكفير الذنوب والمعاصي، فيرجع
الحاج من حجه كيوم ولدته أمه.

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله
عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول: (من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق،

عَرَفْتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِن
كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿٣٨﴾
ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ تَابُوا عَنِ اللَّهِ غَافِرٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾
فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ
كَمَا بَدَأْتُمْ بِهِ أَيَّامَ تَذْكُرُوهَا فَمِنَ
النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا
لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٤٠﴾ وَمِنهُمْ مَّن
يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٤١﴾
أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ
الْحِسَابِ ﴿٤٢﴾ [البقرة: ١٩٨-٢٠٢].

ومن الملاحظ أن التعبير عن مناسك
الحج في الآيات السابقة أخذ كلمة (الذكر)
دائماً، حتى رمي الجمرات أسماء القرآن
ذَكَرًا: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ
فَمَن تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وهي أيام التشريق، ورمي جمرة العقبة
في العيد، فكان المقصود من الموضوع هو
الذكر الجهر لله تعالى، وما رمي الجمرات
إلا رمز.

ثم قال جل ذكره: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ
جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّذِكْرِهِمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ
مِّنْ بِهِيمَةٍ أَتَّعَمِرُ فِي الدُّنْيَا وَاللَّهُ وَجِدٌ فَالَهُ
أَسْلِمُوا وَيَسِّرِ الْمُخْتَبِينَ ﴿٢٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ

رجع كيوم ولدته أمه^(١).

للخير^(٦).

قال في المنتقى: «يريد -والله أعلم- أنه لا ذنب له؛ لأن ما أتى به من العمل قد كفر سائر ذنوبه، فصار كيوم ولدته أمه، لا ذنب له»^(٢). وقال السندي: «وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضًا، بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر»^(٣). وقال القرطبي: «وهذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات»^(٤). وهذا الأجر العظيم للحج بسبب أنه من أفضل الأعمال عند الله، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (جهاد في سبيل الله). قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور)^(٥) والمبرور: المقبول، وهو الذي لا خلل فيه.

قال الحسن البصري: «هو أن يرجع زاهدًا في الدنيا، راغبًا في العقبى»^(٧).

ويرى بعض العلماء: أن بر الحج إنما هو: إيفاء أركانه وواجباته، أي: الإتيان به على الوجه الأكمل. ويرى البعض أن الحج المبرور ما قام فيه الحاج بإطعام الطعام، وإفشاء السلام، ولين الكلام مع رفقاته، وهو راجع إلى الوجه الأول أيضًا؛ لأن من تمام الحج الرفق بالمسلمين، وكما جاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (وتعين الرجل على دابته تحمله عليها، أو ترفع له متاعه عليها صدقة)^(٨).

وهكذا في الحج، ولما كان هذا الجمع من كل قطر على اختلاف العادات والبيئات، فتختلف طبائع المجتمعات عن بعضها، جاءت آداب الحج في كتاب الله لتقضي على كل تلك الفوارق، وتمنع كل أسباب النزاع؛ ليظل الحجاج متكافئين متأخين، فقال تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ رَضِيَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والمبرور أيضًا الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وهو من البر، وهو اسم جامع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله: (ولا فسوق ولا جدال في الحج)، ١١/٣، رقم ١٨٢٠.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، الباجي ٣/١٥.

(٣) حاشية السندي على النسائي ٥/١١٢.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/١٨٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ٢/١٣٣، رقم ١٥١٩.

(٦) عمدة القاري، العيني ١٤/٢٠٠.

(٧) مرقاة المفاتيح، الملا علي القاري ١١/٤٨٠.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب

بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٢/٦٩٩، رقم ١٠٠٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حرامًا، بأن لا يكون ربا، ولا من غش، ولا من ميسر، ولا غير ذلك من أنواع المفساد المحرمة، بل يكون من مال حلال.

الرابع: أن يجتنب فيه الرفث والفسوق والجدال؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] (١).

وقوله: (ليس له جزاء إلا الجنة) أعظم بهذا الجزاء! يخرج المسلم في رحلة أيامًا وأسابيع أو أشهرًا فيعود بهذا الجزاء، وهو الجنة، ومعنى ذلك: أنه يستحق عند الله -عطاءً منه- أن يدخله الجنة، إذن: عليه أن يحافظ على تلك النعمة وعلى هذا العطاء، وأن لا يحرم نفسه منه، أي: بما يضاد موجباتها. قال في فيض القدير: «وقوله: (ليس له جزاء إلا الجنة) أي: إلا الحكم له بدخول الجنة، فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخلها، أي: مع السابقين، أو بغير عذاب، وإلا فكل مؤمن يدخلها وإن لم يحج» (٢).

ويالها من جائزة! غفران الذنوب جميعها، فيرجع المسلم بعد أداء حجه على الوجه الذي يحبه الله ورسوله وما عليه خطيئة، ويرجع إلى داره بعدما هاجر وجاهد وتبرأ من المشركين، وعطف على الفقير

لأن هذه الثلاثة تؤدي إلى الفرقة، وإلى النزاع والشقاق، وهم إنما جاءوا ليشهدوا منافع لهم، ولا يتم شهود المنافع مع وجود النزاع والخصومات، ومع وجود الرفث.

وبعضهم قال: هناك ميزان للحج المبرور، وهو أن ننظر إلى الحاج حينما خرج من بلده وجاء إلى الأراضي المقدسة، وأدى المناسك... الخ، ثم عاد إلى بلده كيف صارت حالته؟! نزن الحالة الأولى مع الحالة الثانية، هل هو أحسن حالًا في سلوكه، ومنهجه، وأمانته، ومعاملاته، ومحافظته على العبادات، وفي وفائه للحقوق أهو خير مما ذهب، أو هو كما ذهب رجع؟ فإذا كان خيرًا مما ذهب فيكون قد استفاد من رحلة الحج؛ لأن رحلة الحج فيها تهذيب للنفس. يقول الشيخ ابن عثيمين: «فالحج المبرور هو الذي اجتمعت فيه أمور:

الأمر الأول: أن يكون خالصًا لله، بأن لا يحمل الإنسان على الحج إلا ابتغاء رضوان الله، والتقرب إليه سبحانه وتعالى، لا يريد رياءً ولا سمعة، ولا أن يقول الناس: فلان حج، وإنما يريد وجه الله.

الثاني: أن يكون الحج على صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: أن يتبع الإنسان فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ما استطاع.

الثالث: أن يكون من مال مباح ليس

(١) شرح رياض الصالحين ٣/ ١٤٧٣.

(٢) فيض القدير، المناوي ٣/ ٥٣٨.

وهذا الدرس لم يفهمه من يبخل على قريبه، أو جاره الفقير من المسلمين، فيمنع عنهم ما ينفعهم أخذه، ولا يضره عطاؤه، ولم يفهمه أيضًا من يقدم في نسكه العجفاء أو العرجاء أو ذات العيب، فإنما ذلك شيء يقربه الإنسان لربه، والإنسان عندما يقرب لحبيب أو يهدي لصديق فإنه يختار من الأشياء الجيد النفيس. والله أعلم.

موضوعات ذات صلة:

الزكاة، الصلاة، الصيام، العبادة، مكة

والمسكين، وحاله من البعد عن الذنوب والآثام كحاله يوم ولدته أمه، صفحة بيضاء نقية، لم تكدرها أو تشبها شائبة.

٣. تزكية النفوس وتطهيرها بالإحسان إلى الفقراء.

حضت الشريعة المسلم على تزكية نفسه، وتطهيرها، وتحريرها من شح النفس وبخلها، فأمرت بإعطاء الفقراء والمساكين حقهم من الزكوات، وحثت على الإنفاق عليهم والإحسان إليهم، ووعدت على ذلك الأجر الجزيل، وفي الحج يحتاج الناس إلى الزاد الذي به قيام النفوس، وفي هذا الموقف يأمر الله الحجاج أن يخرجوا من أموالهم وأزوادهم ما يطعمون به الفقير من النسك الذي ذبحوه تقريبًا إلى الله تعالى، فقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

يفعل الحاج من ذلك ما يفعل طعمة للفقراء والمساكين، وتقوى لله عز وجل. قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقُلُوبُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم أمر النفقة في الحج، فقال صلى الله عليه وسلم: (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف)^(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ١٠٦/٣٨،

٢٣٠٠٠
وضعه الألباني في ضعيف الجامع،
٥٩٩٣/١، رقم ٨٦٤/١.